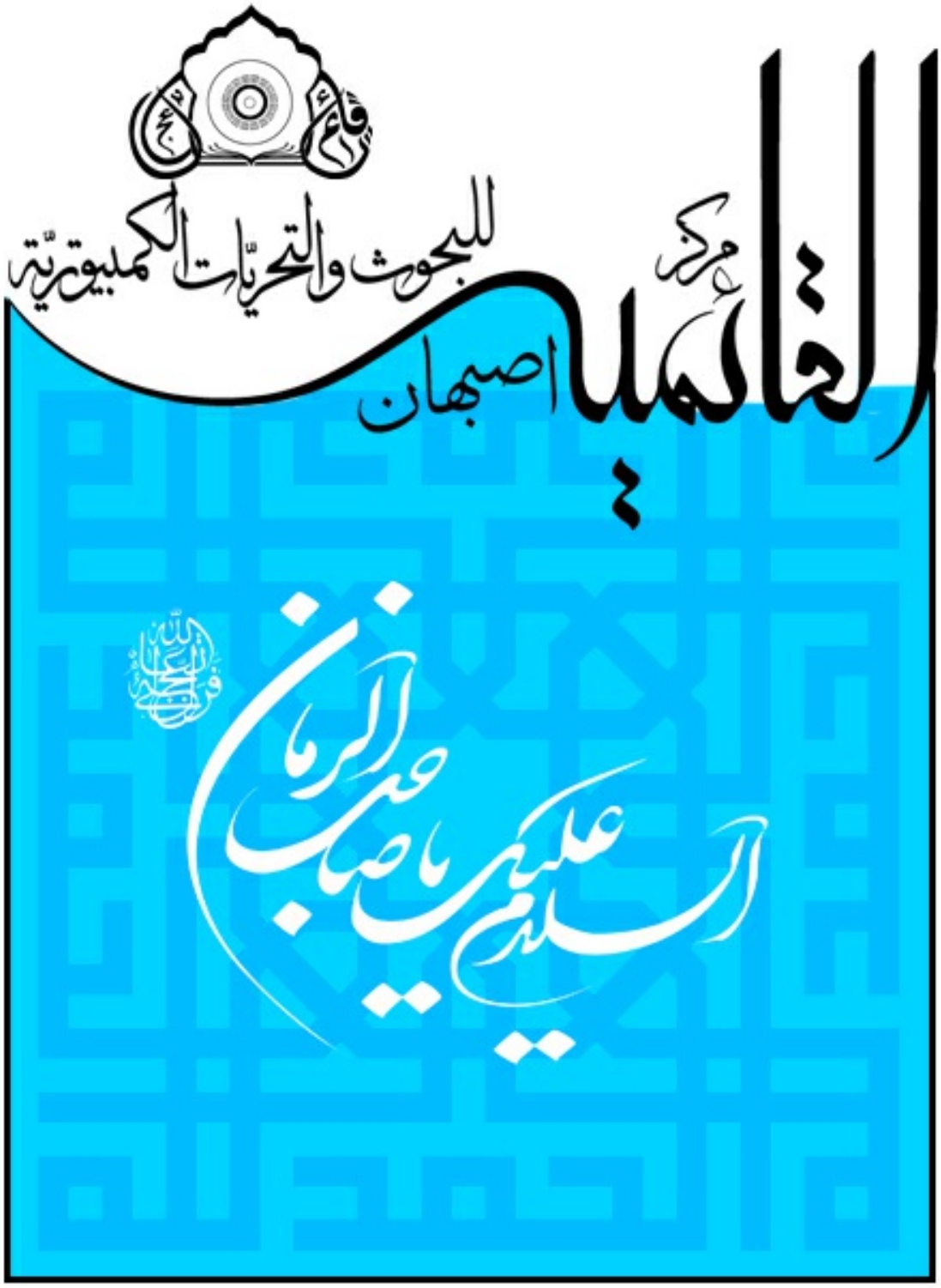

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تقريراً لأبحاث سماحة آية الله الشيخ محمد السند

إتمام المسافر في مشاهد الأئمة عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحیم

اتمام المسافر فی مشاهد الائمۀ علیهم السلام

كاتب:

محمد السند

نشرت فی الطباعۀ:

سعید بن جبیر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
اتمام المسافر فی مشاهد الائمه علیهم السلام ----- ۷
اشاره ----- ۷
اشاره ----- ۷
تمهید ----- ۱۳
الأقوال فی المسأله ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
أقوال الأصحاب فی التعمیم ----- ۱۷
أقوال فی التوسعه من جهات اخری ----- ۳۳
ملحق الأقوال ----- ۳۹
تقریب الأدلّه علی التعمیم فی موضوع التخییر ----- ۴۱
اشاره ----- ۴۱
الوجه الأوّل: اصطیاد العموم فی الموضوع من الأدلّه ----- ۴۵
الوجه الثانی: عموم التعلیل (قدسیه المکان) یعمم الموضوع ----- ۵۷
اشاره ----- ۵۷
فذلکه فی التعلیل: ----- ۶۰
الوجه الثالث: تعدّد ألسنه الموضوع للإتمام الوارده فی الروایات عدداً وعنواناً شاهد علی عموم الموضوع ----- ۶۵
إختلاف الألسنه فی عدد المواطن: ----- ۶۵
اللسانان الآخران: المشاهد ومشاهد النبی(صلی الله علیه و آله): ----- ۶۶
الوجه الرابع: التنصیص الخاص علی الإتمام عند قبور بقیه الأئمه المعصومین علیهم السلام ----- ۷۳
اشاره ----- ۷۳
تعدّد ألفاظ المتن وتعدّد الطرق: ----- ۷۳
فقه ودلاله الروایه: ----- ۷۵
الوجه الخامس: عموم موضوع الإتمام (حرم الله وحرم رسوله(صلی الله علیه و آله)، وحرم أمیر المؤمنین(علیه السلام) للمشاهد المشرفه ----- ۸۳

الملحقات والتبيهات ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
ملحق الوجه الأوّل: لتبيين عموم الموضوع ---- ۸۷
فضيله وشرف مشاهد المعصومين: ---- ۸۷
آيه بيوت النور: ---- ۹۱
الآيه الثانيه: آيه مقام إبرهيم(عليه السلام): ---- ۱۱۹
ما ورد من إتمام أمير المؤمنين(عليه السلام): ---- ۱۲۱
الصلاه فى مسجد براثا أربعه أيّام: ---- ۱۲۱
ما ورد فى فضل النوافل ولو النهاريه للمسافر فى مسجد الغدير: ---- ۱۲۵
مؤيّدات أخرى للتعميم: ---- ۱۲۶
تنبيهات مسأله عموم التخيير وأفضليّه الإتمام فى مشاهد الأئمه(عليهم السلام) ---- ۱۲۹
التنبيه الأول: فى حدود الإتمام فى مراقد المعصومين(عليهم السلام): ---- ۱۲۹
الثانى: توسعه محل التخيير للبلدان الأربعه: ---- ۱۳۰
تعريف مركز ---- ۱۳۳

اتمام المسافر فی مشاهد الائمه علیهم السلام

اشاره

سرشناسه : سند، محمد، ۱۳۴۰-

عنوان و نام پدیدآور : اتمام المسافر فی مشاهد الائمه علیهم السلام/محمد سند.

مشخصات نشر : قم: سعیدبن جبیر، ۱۳۸۴، = ۲۰۰۵م، = ۱۴۲۶ق.

مشخصات ظاهری : ۱۲۶ص.

یادداشت : عربی.

موضوع : ائمه اثناعشر -- سرگذشتنامه.

موضوع : چهارده معصوم -- سرگذشتنامه.

رده بندی کنگره : BP۳۶/الف۶۸الف۹ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵

ص :۱

اشاره

تمهید

قد ذهب جمع من المتقدمین وبعض المتأخرین إلی عموم حکم التخییر بین القصر والتمام للمسافر فی مراقد جمیع المعصومین(علیهم السلام) ولا تختص فضیله الإتمام للمسافر فی الرباعیه بخصوص الأماکن الأربعه, بل تعم مراقد المعصومین(علیهم السلام) أجمع, کمشهد الکاظم والجواد ومشهد الرضا ومشهد العسکریین(علیهم السلام) فضلاً عن النجف الأشرف مشهد أمیر المؤمنین(علیه السلام), حیث أنه مندرج فی الأماکن الأربعه, بلْ هو الأصل للإتمام فی مسجد الکوفه.

ص:۷

الأقوال فی المسأله

اشاره

** أقوال الأصحاب فی التعمیم.

*** أقوال فی التوسعه من جهات أُخری.

**** ملحق الأقوال.

ص:۹

أقوال الأصحاب فی التعمیم

ظاهر کلام السید المرتضی وابن الجنید المنع من التقصیر فی المواضع الأربعه, وألحقا بها فی ذلک أیضاً المشاهد المشرّفه والضرائح المنوّره, وکذلک ابن قولویه -اُستاذ المفید فی الفقه- ذهب إلیه فی کامل الزیارات, کما سیأتی.

۱ و ۲ - قال فی المختلف: «قال السیّد المرتضی فی (الجمل): لایقصر فی مکّه ومسجد النبیّ(صلی الله علیه و آله) ومسجد الکوفه ومشاهد الأئمّه القائمین مقامه»(۱), ونقل عن ابن الجنید: «والمسجد الحرام لاتقصیر فیه علی أحد, لأنّ الله عزّ وجلّ جعله سواء العاکف فیه والباد»(۲).

۳ - وعباره علیّ بن بابویه یلوح منها التعمیم لجمیع المشاهد, کما استظهره المجلسی فی البحار. قال فی الفقه الرضوی: «إذا بلغت موضع قصدک من الحجّ والزیاره والمشاهد وغیر ذلک ممّا قد بیّنته لک فقد سقط عنک السفر, ووجب علیک الإتمام»(۳).

ولایبعد أن یکون هذا المتن هو متن فقه ابن أبی عزاقر الشلمغانی

۱- (۱) جمل العلم والعمل: ص ۷۷ ط الآداب.

۲- (۲) المختلف ج۳ ص۱۳۵.

۳- (۳) الفقه الرضوی ص ۱۶۰.

أيّام استقامته قبل انحرافه, إذ هو متن رساله ابن بابويه فى الأصل, وعمّم صاحب الوسائل بجزم عدم سقوط النوافل النهاريه لكلّ المشاهد المشرّفه, مع أنّ الموضوع لعدم سقوط النوافل متّحد مع موضوع إتمام الفرائض فى السفر.

وقال المجلسى فى ذيل عباره الفقه الرضوى: «وظاهره الإتمام فى جميع المشاهد, كما قيل وسيأتى ذكره»(۱).

وقال الوحيد البهبهانى فى مصابيح الظلام -بعد ذكره القول بالإتمام فى جميع المشاهد للمرتضى وابن الجنيد: «نعم, عباره الفقه الرضوى ربّما يدلّ على قولهما وقياس المنصوص العلّه التى فى صحيحه علىّ بن مهزيار, حيث قال: قد علمت فضل الصلاه فى الحرمين فى مقام التعليل للإتمام فى الحرمين, والحقّ أنّه حجّه, لكن يلزم التمام فى كلّ موضع للصلاه فيه فضل, كما أنّ عباره الفقه الرضوى أيضاً ظاهرها كذلك, وهما لايقولان به, ومع ذلك لايفيان لاثبات ما يخالف الأخبار المتواتره والخبر المجمع عليه والإجماعات»(۲).

وقال فى الرياض: «وخلاف المرتضى والإسكافى فيها نادر, فلايفيدهما التمسّك ببعض التعليلات والظواهر. نعم, فى الرضوى - ثمّ ذكر

۱- (۱) البحار ج۸۶ ص۶۷.

۲- (۲) مصابيح الظلام ج ۲ ص ۲۱۱.

عبارته - لكن فی الخروج به عن مقتضی الأصل والعمومات المعتضده بالشهره العظیمه القریبه من الإجماع, بل الإجماع, مشکل, لاسیّما مع تضمّنه الحکم بوجوب التمام, لما مرّ من شذوذه ومخالفته الإجماع والأخبار المستفیضه بل المتواتره, إلّا أن یحمل الوجوب علی مطلق الثبوت»(۱).

واستشکل فی المستند(۲) فی استظهار ذلک من عباره الرضوی, وتشبّث بما ذکر قبل هذه العباره من اشتراط قصد المباح فی السفر, نظیر الحجّ والزیاره ونحوهما, وهو عجیب, لأنّه العباره السابقه فی التقصیر, وهذه العباره فی التمام, مع أنّه ذکر فی الفقه الرضوی قبل العبارتین الإتمام عند دخول منزل أخیک لأنّه مثل منزلک.

واستظهر فی الجواهر(۳) التعمیم فی عباره الفقه الرضوی, ولعلّ مستند المرتضی وابن الجنید التعلیلات فی النصوص, واستفاده علیّه شرفیّه المکان بقوله: «وشرف قبورهم, وأنّها مساویه للمسجدین أو تزید».

أقول: اعترف الوحید وسیّد الریاض بدلاله صحیح ابن مهزیار علی عموم الإتمام فی المشاهد, إلّا أنّهما استشکلا فی العمل به بأنّه مخالف

۱- (۱) ریاض المسائل ج۴ ص۳۸۲.

۲- (۲) مستند الشیعه ج۳ ص۱۳۸ .

۳- (۳) الجواهر ج۱۴ ص۳۴۴.

للإجماع وللأخبار المتواتره والمجمع عليه من الخبر, وبأنّه يلزم منه التمام فى كلّ موضع للصلاه فيه فضل.

وفيه: أمّا الأوّل, فلاإجماع على الخلاف, لما مرّ وسيأتى من ذهاب ابن بابويه وابن قولويه, ومحتمل ابن ابن عزاقر -أيّام استقامته - وابن الجنيد والمرتضى وتمايل الكيدرى فى الإصباح إليه ومن المتأخّرين الميرداماد والشيخ حسين العصفورى البحرانى, ثمّ إنّ القائلين بالمنع من الإتمام فى الأماكن الأربعه - فضلاً عن غيرها - ليس اتّفاقهم بسيط مع الحاصرين بالأربع, بل المسأله ثلاثيّه الأقوال من عهد روايه الأئمّه(عليهم السلام), كما يشير إلى ذلك صحيح ابن مهزيار وغيره, بل لو جعلنا أحد الأقوال ذهاب الشيخ إلى الإتمام عند قبر أمير المؤمنين(عليه السلام) والنجف وكذا الكيدرى فى الإصباح لزاد تشعّب الأقوال .

وأمّا الثانى -وهى المخالفه للأخبار المتواتره - فإنّ قصدا عمومات التقصير فى السفر, فالمخالفه بالعموم والخصوص, كما فى الأماكن الأربعه, وإنّ قصدا روايات الأماكن الأربعه فسيأتى فى الوجه الثالث, أنّ ألسنه الروايات متعدّده بين ما اقتصر على ذكر مكّه والمسجد الحرام فقط, وبين ما اقتصر على ذكر المسجدين والحرمين, وثالث إضافه عند قبر الحسين(عليه السلام), ورابع إضافه مسجد الكوفه إلى المسجد, وخامس ذكر الأماكن الأربعه, وسادس إضافه عنوان مشاهد النبىّ(صلى الله عليه و آله), فأين الحصر فى

الأربعه؟

وأمّا الثالث - وهو التعميم لكلّ مكان ذى فضيله - فهو انما يلزم لكل مكان أمر باكثار الصلاه فيه لتعاظم فضيلتها فيه لا ما إذا أمر بإكثار الصلاه لأجل رجحان ذات طبيعه الصلاه فى نفسها من حيث هى صلاه كما هو الحال فى الصلاه فى مطلق المسجد أو المسجد الجامع الذى هو من النمط الثانى, فإنّ الصلاه فيه وإن اكتسبت مزيّه ورجحانا, لكنّ الأمر بإكثار الصلاه حينئذٍ ليسَ إلّا من جهه طبيعه نفس الصلاه وأنّها خير موضوع مَن شاء استكثر ومَن شاء استقلّ لا من جهه سببيه المكان نفسه لرجحان الإكثار, فالمسجد أو الجامع يضيفان مزيّه على طبيعه الصلاه, نظير نظافه الثياب واستخدام الطيب ولبس العمامه والتحنّك بها, ونحو ذلك وهذه المزايا ليست سببا لرجحان إكثار الصلاه, وهذا بخلاف ما إذا كانت الأرض مقدّسه معظّمه كما سيأتى فى قوله تعالى :فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ١, فإنّ إذنه تعالى هو أمره بتعظيم وتقديس تلك البيوت, وأمره بأن يذكر فيها, وأمره تعالى أن يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال, فيستحب إكثار الصلاه فيها بهذا الأمر بغض النظر عن الأمر بإكثار ذات الصلاه فى نفسها, فلو لم يكن فى البين دليل على الأمر

بإكثار ذات طبيعه الصلاه لالتزمنا باستحباب الإكثار فی خصوص هذه البیوت المعظمه المقدسه.

ویشهد لهذه التفرقه أن صلاه النوافل الیومیه وغیرها یندب إتیانها فی البیوت والمنازل إستتاراً ورواماً للإخلاص والخلاص عن الریاء, أفضل من إتیانها فی عموم المساجد ولو کان المسجد الجامع وإنما المندوب المجیء بصلاه الفریضه فی عموم المساجد کشعیره عامه, وهذا بخلاف المسجد الحرام والمسجد النبوی والمواطن الأربعه ومشاهد جمیع الأئمه(علیهم السلام) فإنه یندب المجیء بجمیع النوافل الیومیه وغیرها فضلاً عن الفرائض فیها وکفی بهذا فارقاً بین الموضوعین. وسیأتی الإشاره إلی الروایات الداله علی ذلک فی الوجوه اللاحقه.

۴ – وعنون ابن قولویه فی کامل الزیارات الباب (۸۲)بقوله: «التمام عند قبر الحسین(علیه السلام) وجمیع المشاهد», مع أنّه لم یورد فی الباب إلّا روایات الإتمام فی الأماکن الأربعه, والظاهر أنّ استظهر من التعلیل فیها العموم وهو فی محلّه.

وعنون ابن قولویه الباب (۸۱) من کتاب کامل الزیارات بقوله: «التقصیر فی الفریضه والرخصه فی التطوع عنده وجمیع المشاهد» وذکر فی ذلک الباب روایات استحباب التطوع فی الأماکن الأربعه للمسافر وفی مشاهد النبی(صلی الله علیه و آله) وهو عنوان خامس وموضوع فضیله التطوع فی

السفر هو موضوع التخيير فی الفريضه, فيظهر منه اعتماده على وجه آخر فی التعميم.

۵ - وقد يستظهر من الشيخ المفيد التمايل إلى التعميم لكل مراقد الأئمه(عليهم السلام) وذلك لما رواه فی المزار الكبير والصغير من ثواب وفضيله صلاه الفريضه عند الحسين(عليه السلام) ففی باب (۵۹) من المزار الكبير الذی عنونه بقوله «باب فضل الصلاه عند مشهد الحسين(عليه السلام)» وقال فی مقدمه هذا الباب : «قد كنا دعونا فی ما تقدم إلى الإكثار من الصلاه فی مشهد أبی عبدالله(عليه السلام) لفضل ذلك وعظم ثوابه ويجب أن يؤدی الفرائض بأسرها والنوافل كلها طول المقام هناك فيه وأفضل المواضع للصلوات منه عند رأس الإمام(عليه السلام)».

ثم روی فی الباب فضيله كل ركعه فريضه عند الحسين(عليه السلام) وفضيله كل ركعه نافله, وروی الحديث الثالث فی الباب بسنده عن هارون بن مسلم عن أبی علی الحرانی عن الصادق(عليه السلام) فی من أتاه وزاره وصلی عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجه وعمره وفی ذيل الروايه «قال قلت له: جعلت فداك وكذلك لكل من أتی قبر إمام مفترضه طاعته قال: نعم»(۱) وقد روی هذا الحديث عن هارون بن مسلم بطرق

۱- (۱) كتاب المزار: الأول (الكبير): باب ۵۹ ح ۳ ص۱۱۶ - ۱۱۸. ط .قم ممدرسه الإمام المهدی(عج).

متعدده وبألفاظ مختلفه فی کامل الزیارات(۱) وفی التهذیب(۲) وفی المزار الکبیر للمشهدی(۳), ورواه الشیخ المفید أیضاً بطریق آخر فی المزار الصغیر(۴).

وقال فی المزار الثانی (الصغیر) الباب (۱۸) «باب مختصر: فضل زیاره السیدین أبی الحسن علی بن محمد وأبی محمد الحسن بن علی العسکریین((علیهماالسلام)» ثم روی الحدیث الثانی بقوله وتقدم أیضا عن أبی عبدالله(علیه السلام): «من زار إماما مفترض الطاعه بعد وفاته وصلی عنده أربع رکعات کتب الله له حجه وعمره»(۵) انتهی. فحکم(قدس سره) باستحباب إکثار الصلاه عند العسکریین(علیهماالسلام) بعین ما تقدم من الدلیل علی استحباب إکثار الصلاه عند الحسین(علیه السلام), حیث قال فی المزار الأول (الکبیر) فی الباب (۵۶) بعد ذکر زیاره الحسین والعباس(علیهماالسلام): «ثم ارجع إلی مشهد الحسین(علیه السلام) وأکثر من الصلاه فیه والزیاره والدعاء»(۶) ومن ثَمّ قال فی العباره المتقدم نقلها فی صدر الباب (۵۹): «قد کنا دعونا فی ما تقدم إلی الإکثار من الصلاه فی مشهد أبی عبدالله(علیه السلام) لفضل ذلک

۱- (۱) کامل الزیارات: باب ۸۳ ح ۳ ص۴۳۴.

۲- (۲) التهذیب: ج۶ کتاب المزار باب ۲۶ ح۴ ص۷۹.

۳- (۳) المزار الکبیر: القسم الأول , الباب الأول: ح۱۶ ص۳۹.

۴- (۴) کتاب المزار: الثانی (الصغیر): باب ۱۱ ح۳ ص۱۶۰.

۵- (۵) کتاب المزار: الثانی (الصغیر): باب ۱۸ ح۲ ص۱۷۳.

۶- (۶) کتاب المزار: الأول (الکبیر): الباب۵۶ ص۱۱۱.

وعظم ثوابه ويجب أن يؤدى الفرائض بأسرها والنوافل كلها طول المقام هناك فيه وأفضل المواضع للصلوات منه عند رأس الإمام(عليه السلام)».

وقال فى الباب اللاحق لذلك الباب (۶۰) والذى عنونه بقوله: «باب فضل إتمام الصلاه فى الحرمين وفى المشهدين على ساكنهما السلام» قال: «الأصل فى صلاه السفر التقصير, لطفا من الله جل اسمه لعباده, ورحمه لهم وتخفيفا عنهم, وجاءت آثار لا شبهه فى طريقها, ولا شك فى صحتها بإتمام الصلاه فى الأربعه مواطن لشرفها وتعظيمها, فكان التقصير فيها على الأصل للرخصه جائزا والإتمام أفضل»(۱). فجعل(قدس سره) موضوع الإتمام فضيله إكثار الصلاه فى تلك البقاع وموضوع استحباب إكثار الصلاه هو شرف وعظمه البقاع, وهذا بعينه ما ذكره ونبه عليه فى زياره العسكريين(عليهماالسلام) وما ذكره من ذيل الروايه المتقدمه أن ذلك لكل من أتى قبر إمام مفترضه طاعته.

بلْ إنَّ فى الباب (۶۰) أفتى باستحباب إتمام الصلاه فى مشهد أمير المؤمنين(عليه السلام) مع أن النصوص التى أوردها فى الكوفه ومسجدها, كما أن جعله عنوان موضوع الإتمام هو الآخر يشعر باستظهار عموم هذا العنوان لكل مشاعر المعصومين(عليهم السلام) لإتحاد عنوان المشهد. بل قد صرح فى باب (۴۴) باب صلاه زياره أمير المؤمنين(عليه السلام) بقوله «فإنْ

۱- (۱) كتاب المزار: الأول (الكبير): الباب ۶۰ ص ۱۱۹.

أردت المقام فی المشهد أو لیلتک فأقم فیه وأکثر من الزیاره والصلاه والتحمید والتسبیح والتکبیر والتهلیل وذکر الله تعالی بتلاوه القرآن والدعاء والاستغفار, فإذا أردت الانصراف فودع أمیر المؤمنین صلوات الله علیه»(۱) وبنفس العباره أفتی الشیخ فی المصباح(۲) فی مشهد أمیر المؤمنین(علیه السلام) مع أنَّ الشیخ یفتی صریحاً بالإتمام فی مشهد أمیر المؤمنین(علیه السلام) ومدینه النجف الأشرف.

۶ - وقال الکیدری البیهقی فی إصباح الشیعه: «ویستحبّ الإتمام فی السفر فی أربعه مواطن: مکّه والمدینه ومسجد الکوفه والحائر. وروی فی حرم الله وحرم الرسول وحرم أمیر المؤمنین(علیه السلام) وحرم الحسین(علیه السلام), فعلی هذه الروایات یجوز الإتمام خارج المسجد بالکوفه والنجف, وعلی الأوّل لایجوز إلاّ فی نفس المسجد, وقال المرتضی», ثمّ نقل کلامه المزبور(۳). ولم یعلق علیه بشیء فیظهر منه التمایل إلی التعمیم.

۷ - وفی التنقیح الرائع للسیوری قوّی قول المشهور علی قول الصدوق بالمنع فی الأماکن الأربعه, بقوله: «والأقوی قول الأصحاب, لأنّها أماکن شریفه, فناسب کثره الطاعات فیها, ولروایات کثیره بذلک... ثمّ إنّ السیّد وابن الجنید جعلا مجموع المشاهد داخله فی هذا الحکم,

---

۱- (۱) کتاب المزار: الأول (الکبیر): الباب ۴۴ ص ۸۱.

۲- (۲) مصباح المتهجد: الباب الرابع: ص۳۲۱.

۳- (۳) إصباح الشیعه ص۹۲ .

والفتوى على خلافه»(۱).

وظاهر كلامه يعطى توقّفه فى التعميم من دون جزم بالنفى.

۸ - وقال الميرداماد: «وألحق السيّد المرتضى وابن الجنيد مشاهد الأئمّه(عليهم السلام) بين القصر والإتمام, والمستحبّ الأفضل هناك هو الإتمام, وظاهرهما تحتّمه, وعمّم الصدوق القصر تحتّما, والأقرب تخصيص التخيير مع استحباب الإتمام بالمساجد الثلاثه وما دار عليه سور الحضره الحسينيّه, وما حوته قبب المشاهد المنوّره دون البلدان. وقال بعض الأصحاب بذلك فى البلدان, وقال فى المعتبر: الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفه»(۲). ثمّ نقل عباره المبسوط.

وظاهره التعميم لكلّ المشاهد المنوّره للمعصومين(عليهم السلام), لأنّه فى صدر كلامه نقل كلا الخلافين فى التعميم موضوعاً وفى المحمول من جهه الوجوب أو التخيير أو المنع, فاختار التخيير فى الحكم والتعميم فى الموضوع.

ثمّ إنّه يستفاد من كلامه(قدس سره) استظهار أنّ العدد (أربعه) من الروايات قيد للبلدان, وإلّا فالمشاهد عنوانها عام غير مقيد بالأربعه, وتقريبه ما سيأتى فى الوجه الثالث من ورود عنوان مشاهد النبىّ(صلى الله عليه و آله)

۱- (۱) التنقيح الرائع: ج۱ ص۲۹۱.

۲- (۲) عيون المسائل ص۲۱۰ .

باندراجها فیه, کاندراج بیوت أهل البیت(علیهم السلام) فی بیوت النبیّ(صلی الله علیه و آله), والظاهر أنّ ابن بابویه وابن قولویه والمرتضی وابن الجنید اعتمدوا علیه لاعلی التعلیل فقط.

وقال فی منتهی المطلب فی مقام الردّ علی منع الصدوق من الإتمام فی الأماکن الأربعه: «ولأنّها مواضع اختصّت بزیاده شرف, فکان إتمام العباده فیها مناسباً لتحصیل فضیله العباده فیها, فکان مشروعاً»(۱).

وفی المختلف قال فی ردّ الصدوق: «لنا: أنّها مواطن شریفه یستحبّ فیها الإکثار من الطاعات والنوافل, فناسب استحباب إتمام الفرائض»(۲).

۹ - وقال الشیخ حسین العصفوری فی کتابه سداد العباد: «شرط تحتّم القصر أن لایکون بمکّه ولابالمدینه ولابالکوفه ولاالحائر الحسینی, بل الحرم له أجمع ومشاهد الأئمّه(علیهم السلام) علی الأحوط, لأنّه یخیّر فی هذه الأمکنه کلّها والتمام أفضل, بل کاد أن یکون متعیّناً, لاسیّما فی الکوفه وحائر الحسین(علیه السلام), وأخبار تحتّم القصر محموله علی التقیّه لئلّا ینسبونا إلی التلاعب فی الدین»(۳).

۱- (۱) منتهی المطلب: ج۶ ص۳۶۵.

۲- (۲) مختلف الشیعه: ج۳ ص۱۳۲.

۳- (۳) سداد العباد ورشاد العباد: ص۱۶۹.

وقال الشيخ العصفورى فى كتاب الفرحه الانسيّه: «ولابأس بالتمام فى المشاهد كلّها, كما هو ظاهر المرتضى والإسكافى, ويشهد لهما خبر الفقه الرضوى, وظاهره أنّ الفضل فيه, والجمع بين القصر والتمام فيها طريق الاحتياط والسلامه من الخلل»(۱).

أقول: ذكر نمطين للاحتياط: الأول باختيار الإتمام, والثانى بالجمع بين القصر والتمام, وذلك مراعاه للقول بتعين الإتمام الذى ذهب إليه ابن الجنيد والسيد المرتضى, والقول بتعين القصر الذى ذهب إليه الصدوق وجمله من فقهاء الرواه, فما عرف من أن الإتمام أفضل والقصر أحوط, على إطلاقه ليس فى محله, بل الاحتياط هو بالجمع بينهما, والإتمام أفضل.

وحكى عنه تلميذه الشيخ عبدالله السترى فى كتابه الكنز, قال: «والمرتضى والإسكافى ظاهرهما تحتّم الإتمام فى جميع مشاهد الأئمّه(عليهم السلام) وشيخنا خيّر فيها كلّها, وزاد مسجد براثا).

وقال فى المختلف أيضاً: «وقال السيّد المرتضى: لاتقصير فى مشاهد الأئمّه(عليهم السلام), وهو اختيار ابن الجنيد.

لنا: الأصل الدالّ على وجوب القصر على المسافر.

احتجّا بأنّها من المواضع المشرّفه فاستحب فيها الإتمام كالأربعه».

۱- (۱) الفرحه الإنسيه ص۱۷۵ .

وقال: «قال ابن الجنيد: والمسجد الحرام لاتقصير فيه على أحد, ومكّه عندى يجرى مجراه, وكذلك مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله) ومشاهد الأئمّه القائمين مقام الرسول(عليه السلام), فأمّا ما عدا مكّه والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان فى التقصير والإتمام» (۱).

وقال الشريف المرتضى فى جمل العلم والعمل: «ولاتقصير فى مكّه ومسجد النبىّ(صلى الله عليه و آله) ومسجد الكوفه ومشاهد الأئمّه القائمين مقامه»(۲), وقال بنفس اللفظ فى رسائله.

ومن ذلك يتحصّل ذهاب كلّ من علىّ بن بابويه والشلمغانى -فتره استقامته - وابن قولويه فى كامل الزيارات, وابن الجنيد, والمرتضى, والميرداماد فى رسالته(۳) عيون المسائل, والشيخ حسين العصفورى البحرانى -ابن أخى صاحب الحدائق - فى السداد, ويستظهر من كلام الشيخ المفيد فى المزار الأول والثانى, وتمايل إليه المجلسى والبروجردى فى مسجد براثا, ويظهر تمايل الكيدرى فى إصباح الشيعه إلى قول المرتضى, وتوقف السيورى فى التعميم ولم يجزم بالنفى. بلْ قدْ مرَّ اعتراف الوحيد وصاحب الرياض بتماميه مستند التعميم لولا خوف

۱- (۱) مختلف الشيعه ج۳ ص۱۳۵ - ۱۳۷.

۲- (۲) جمل العلم والعمل ص۷۸.

۳- (۳) عيون المسائل (الرسائل الإثنى عشر) ص ۲۱۰.

مخالفه الإجماع ودعوى منافاته للأخبار المتواتره, وقد تقدم منع دعوى الإجماع ووهن دعوى المنافاه للأخبار.

ص:٢٥

أقوال فی التوسعه من جهات اخری

۱ - قال الشیخ المفید فی المزار الأول (الکبیر) الباب (۶۰) تحت عنوان «باب فضل إتمام الصلاه فی الحرمین وفی المشهدین علی ساکنهما السلام» وقد مر تقریب صراحه هذا التعبیر فی فتواه بالإتمام فی مشهد أمیر المؤمنین(علیه السلام) ومدینه النجف, ویستظهر من کلامه: أنَّ الأصل فی الإتمام فی الکوفه هو حرم أمیر المؤمنین(علیه السلام) ومشهده ومرقده, وأن المسجد تابع له, وهو الذی أشار إلیه تلمیذه الشیخ الطوسی فی عباره المبسوط الآتیه.

۲ - وذهب الشیخ الطوسی فی المبسوط والنهایه إلی الإتمام عند مرقد أمیر المؤمنین(علیه السلام). قال: «وقد روی الإتمام فی حرم الله وحرم الرسول وحرم أمیر المؤمنین(علیه السلام), فعلی هذه الروایه یجوز الإتمام خارج المسجد بالکوفه والنجف, وعلی الروایه الأُولی لایجوز إلّا فی نفس المسجد, ولو قصّر فی هذه المواضع کلّها کان جائزاً, غیر أنّ الأفضل ما قدّمناه»(۱).

۱- (۱) المبسوط: ج۱/ ص۱۴۱ .

ونقـل فی المختلف عن النهایه والمبسوط قولهما: «وقـد رویت روایه بلفظ آخر وهو أن یتمّ الصـلاه فی حرم الله وفی حرم رسوله وفی حرم أمیر المؤمنین(علیه السـلام) وفی حرم الحسـین(علیه السـلام), فعلی هـذه الروایه جـاز التمـام خـارج المسـجد بـالکوفه وبالنجف, وعلی الروایه الاُخری لم یجز, إلاّ فی نفس المسجد».

وقال الشـیخ فی التهـذیب «لمّا روی حـدیث زیاد القندی قال: قال أبو الحسن موسـی: احبّ لک ما احبّ لنفسـی, وأکره لک ما أکره لنفسـی, أتمّ الصـلاه فی الحرمین وعند قبر الحسـین(علیه السـلام) وبالکوفه. وحدیث أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله(علیه السـلام) یقول: تمّم الصـلاه فی أربعه مواطن: فی المسـجد الحرام, ومسجد الرسول(صلی الله علیه و آله), ومسجد الکوفه, وحرم الحسـین(علیه السلام), ولیس لأحد أن یقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدّم الذی رواه ابن منصور, أنّ الإتمام مختصّ بالمسجد الحرام ومسـجد الکوفه, فإذا خرج الإنسان منهما فلاتمام, لأنّه لایمتنع أن یکون فی هـذین الخبرین قدْ خصّا بالذکر تعظیماً لهما, ثمّ ذکر فی الأخبار الاُخر ألفاظ یکون هذان المسجدان داخلین فیه, وإن کان غیرهما داخلاً فیه, وهذا غیر مستبعد ولامتناف.

وقد قدّمنا من الأخبار ما یتضمّن عموم الأماکن التی من جملتها هذان المسجدان منها: حدیث حمّاد بن عیسی, عن الصادق(علیه السلام) أنّه

قال: فی حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله), وحرم أمیر المؤمنین(علیه السلام) وبعده حدیث زیاد القندی, فإنّه قال :أتمّ الصلاه فی الحرمین وبالکوفه ولم یقل مسجد الکوفه, وما تقدّم من الأخبار فی تضمّن ذکر الحرمین علی الإطلاق, فهی أکثر من أن تحصی, وإذا ثبت أنّ الإتمام فی حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله) هو المستحبّ دون المسجد علی الاختصاص, وإنْ کان قد خصّ فی هذین الخبرین, فکذلک فی مسجد الکوفه, لأنّ أحداً لم یفرّق بین الموضعین, وکذا قال فی الاستبصار» (۱).

۳ - وذهب إلی ذلک الکیدری فی إصباح الشیعه(۲).

۴ - وقال فی الذکری: «فهل الإتمام مختصّ بالمساجد نفسها أو یعمّ البلدان؟ ظاهر أکثر الروایات أنّ مکّه والمدینه محلّ لذلک, فعلی هذا یتمّ فی البلدین, أمّا الکوفه ففی مسجدها خاصّه قاله فی المعتبر, والشیخ ظاهره الإتمام فی البلدان الثلاثه» ثمّ نقل قول ابن إدریس والمختلف بالاختصاص إلی خصوص المشهد والمسجد, ثمّ قال: «وقول الشیخ هو الظاهر من الروایات وما فیه ذکر المسجد منها فلشرفه لالتخصیصه»(۳).

أقول: ما ذکره من عدم تخصیص البلدان بما ورد بعنوان المساجد,

۱- (۱) مختلف الشیعه ج۳ ص۱۳۵ - ۱۳۷.

۲- (۲) إصباح الشیعه ص۹۴ .

۳- (۳) الذکری ج۴ ص۲۹۱ .

وأنّ ذكر المساجد من بايب الأبرز شرفيّه, وإلاّ فالعنوان العامّ باق على عمومه بعد كونهما مثبتين استغراقيّين, يتأتّى بعينه - كما ذكر ابن قولويه فى كامل الزيارات والميرداماد- بين عنوان الأماكن الأربعه وعنوان مشاهد النبىّ(صلى الله عليه و آله) الذى ذكر خامساًفى الروايات, وكذلك عنوان فضل إكثار الصلاه وزياده الخير, فإنّه عنوان يعمّ ما ثبت من الشرع قدسيّته وشرفه وكونه روضه وبقعه من بقاع ورياض الجنّه يستحبّ فيه إكثار الصلاه.

هذا, ثمّ قال فى الذكرى: «والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد - فى كتاب السفر له - حكم بالتخيير فى البلدان الأربعه حتّى فى الحائر المقدّس لورود الحديث بحرم الحسين(عليه السلام), وقدّر بخمسه فراسخ وبأربعه وبفرسخ, قال:والكلّ حرم, وإن تفاوتت الفضيله». وفى الحقيقه أنّ الشهيد ارتكز لديه كلّ من عموميّه الموضوع -وهو الوجه الأوّل الآتى, وعليّه شرفيّه المكان وفضيلته - وهو الوجه الثانى الآتى. وقد مر أن هذين الوجهين للتعميم ذكرهما الشيخ المفيد فى المزار الأول والثانى.

۵ - وفى مزار المفيد فى بابٍ عقده للإتمام فى كربلاء بعنوان «باب فضل الحائر وحرمته وحدّه» ونقل فيه عدّه روايات, ثمّ قال: «وكأنّ أقصى الحرم على الحديث الأوّل خمسه فراسخ, وأدناه من المشهد فرسخ, وأشرف الفرسخ (۲۵) ذراعاً, وأشرف (۲۵) ذراعاً (۲۰) ذراعاً,

وأشرف العشرون ذراعاً ما شرف به, وهو الجدث نفسه, وشرف الجدث الحالّ فيه صلوات الله عليه»(۱).

۶- وفی الدروس: «ویستشفی بترتبه من حریم قبره, وحدّه خمسه فراسخ من أربع جوانبه»(۲).

۷ - وقال الفیض الکاشانی فی معتصم الشیعه: (ثمّ هاهنا نوع اختلاف بین الأصحاب نشأ من اختلاف الروایات؛ فقیل: إنّه یجوز الإتمام فی مکّه والمدینه وإنْ وقعت الصلاه خارج المسجدین. وقیل: بلْ لا یجوز إلا فیهما.

وأمّا الحرمان الآخران فقیل: إنّ الجواز فیهما مختصّ بمسجد الکوفه والحائر، و هو ما دار سور المشهد و المسجد علیه علی ما قاله ابن إدریس. وقیل: بل یعمّ خارج المسجد والنجف، وخارج الحائر إلی خمسه فراسخ أو أربعه فراسخ أیضاً.

والمعتمد فی الأوّل الأوّل، وفی الأخیر الأخیر - کما علیه الأکثر -, لأنّه المستفاد من الأخبار المعتبره إن ثبت إطلاق حرم الحسین(علیه السلام) علی ذلک فی نصّ یعتدّ به، وإلا فیختص فیه خاصّه بالحائر أخذاً بالمتیقّن»(۳).

۸ - وقال المجلسی بعد نقل عباره النهایه والمبسوط فی توسعه

۱- (۱) المزار الباب ۶۱ ص ۱۴۰ .

۲- (۲) الدروس: ج ۲ ص ۱۱.

۳- (۳) معتصم الشیعه فی أحکام الشریعه: ج ۱ ص ۱۶۴.

الإتمام للنجف: «وكأنّه نظر إلى أنّ حرم أمير المؤمنين(عليه السلام) ما صار محترماً بسببه واحترام الغرىّ أكثر من غيره, ولايخلو من وجه يومئ إليه بعض الأخبار, والأحوط فى غير المسجد القصر»(۱), انتهى.

۹ - فقد ذهب إلى عدم سقوط النوافل اليوميّه فى الأماكن الأربعه كلّ من الشهيد فى الذكرى, والسبزوارى فى الذخيره.

۱۰- وكذلك صاحب الوسائل, بل عمّم صاحب الوسائل عدم سقوطها لكلّ المشاهد المشرّفه, مع أنّ موضوع عدم سقوط النوافل متّحد مع موضوع الإتمام, حيث عنون الباب (۲۶) من أبواب صلاه المسافر: «باب استحباب تطوّع المسافر وغيره فى الأماكن الأربعه وفى سائر المشاهد, ليلاً ونهاراً, وكثره الصلاه بها وإن قصّر فى الفريضه»وفتواه هذه تشير إلى وجه دلاله الروايات الوارده فى هذا الباب وهو التطوع فى الأماكن الخمسه.

ويتحصل أن من ذهب من الأصحاب الأعلام إلى الإتمام فى مدينه النجف ومرقد أميرالمؤمنين(عليه السلام) ما يزيد على إثنى عشر قائل, وذلك بضميمه من ذهب إلى التعميم مطلقاً.

۱- (۱) البحار ج۸۶ ص۸۸.

ملحق الأقوال

ذهب الشهيد الأول إلى أفضليه قبور أئمه أهل البيت(عليهم السلام) فضلاً عن قبر النبى(صلى الله عليه و آله) على مكه المكرمه قال فى الدروس: «مكّه أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله(صلى الله عليه و آله), وروى فى كربلاء على ساكنها السلام مرجّحات, والأقرب أنّ مواضع قبور الأئمّه(عليهم السلام) كذلك, أمّا البلدان التى هم بها فمكّه أفضل منها حتّى من المدينه»(۱). وهذا نظير ما نقله السمهودى فى وفاء الوفاء من إجماع علماء المسلمين بل ضرورتهم على أفضليه تراب قبر(صلى الله عليه و آله) وآله» على الكعبه, بل نقل عن جمله منهم أن عموم حرم المدينه المنوره أفضل من الكعبه المكرمه(۲).

۱- (۱) الدروس: ج۱ ص ۴۷۰ الدرس ۱۱۸.

۲- (۲) وفاء الوفاء ج۱: الفصل الأول فى تفضيلها على غيرها من البلاد .

تقریب الأدلّه علی التعمیم فی موضوع التخییر

اشاره

*الوجه الأوّل: اصطیاد العموم فی الموضوع من الأدلَّه.

*الوجه الثانی: عموم التعلیل (قدسیه المکان) یعمم الموضوع.

*الوجه الثالث: تعدد ألسنه الموضوع للإتمام.

*الوجه الرابع: التنصیص الخاص علی الإتمام عند قبور بقیه الأئمه المعصومین علیهم السلام.

*الوجه الخامس: عموم موضوع الإتمام حرم الله وحرم رسوله(صلی الله علیه و آله)، وحرم أمیر المؤمنین(علیه السلام) للمشاهد المشرفه.

ص:۳۵

وهو ما يظهر من أدلّه الإتمام فى الأماكن الأربعه أنّ الموضوع للإتمام هو قدسيّه الموضع الموجبه لتضاعف ثواب الصلاه فيه، فيستحبّ إكثار الصلاه لذلك. والتقريب بعده وجوه:

ص:٣٧

الوجه الأوّل: اصطياد العموم فی الموضوع من الأدلّه

وهو فضیله إکثار الصلاه لشرف المکان:

۱ - محسّنه إبراهیم بن شیبه, قال: «کتبت إلی أبی جعفر(علیه السلام) أسأله عن إتمام الصلاه فی الحرمین؟

فکتب إلیَّ: کان رسول الله(صلی الله علیه و آله) یحبّ إکثار الصلاه فی الحرمین, فأکثر فیهما وأتمّ»(۱).

وهذه المحسّنه صریحه الدلاله علی أنّ موضوع الإتمام هو الموضع الذی یستحب فیه إکثار الصلاه لعظم فضیله الثواب فیه, فعطْف(علیه السلام) الإتمام فی الحرمین علی ذلک کالتفریع, وابتدأ(علیه السلام) جواب السؤال بتقدیم بیان الموضوع, وهو استحباب إکثار الصلاه, تبیانا لکون هذا العنوان هو أصل الموضوع, فهذا من باب اصطیاد عموم الموضوع لاالتعلیل

۱- (۱) وسائل الشیعه: أبواب صلاه المسافر ب۲۵ ح۱۸.

للحكم کی یردّد فیه بین کونه علّه للحکم أو حکمه له لایتعدّی منها, ومن ثمّ استظهر ابن قولویه والمرتضی وابن الجنید عموم الموضوع, ویلوح ذلک من المفید فی المزار.

والغریب أنّ العلاّمه فی المختلف مع اعتراضه علیهم بأنّ هذا قیاس ولانقول به أنّه نفسه(قدس سره) جعله عنوانا لموضوع إتمام الصلاه فی الأماکن الأربعه رداً علی الصدوق المانع من الإتمام فیها بقوله استدلالاً علیه: «لنا: أنّها مواطن شریفه یستحبّ فیها الإکثار من الطاعات والنوافل, فناسب استحباب إتمام الفرائض»(۱).

فالتدافع واضح لدی العلاّمه(قدس سره) ومَن استشکل بذلک, فإنّهم جعلوا موضوع الإتمام ما استظهروه من الروایات وهو شرافه الموطن وکثره ثواب الصلاه فیه.

نعم, شرافه الموطن بکونه مشهداً شهده نبیّ أو وصیّ نبیّ وصلّیا فیه, وکونه روضه من ریاض الجنّه فی الأرض, کما ورد توصیف الأماکن الأربعه بذلک لامطلق استحباب إکثار الصلاه لأجل طبیعه الصلاه نفسها، کما فی المسجد الجامع لکلّ بلد وإن اکتسبت مزیه لأجله، بل الاستحباب لقدسیّه المکان کما فی قوله تعالی :وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ

۱- (۱) المختلف: ج ۳ ص ۱۳۲.

مُصَلَّى ۱, وقوله تعالى :فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ ۲, فالموضوع کلّ موطن شعّر تقدیساً منه تعالی کروضه من ریاض الجنّه.

۲ - وکذا صحیح علیّ بن مهزیار, قال: «کتبت إلی أبی جعفر الثانی(علیه السلام): إنّ الروایه قد اختلفت عن آبائک(علیهم السلام) فی الإتمام والتقصیر للصلاه فی الحرمین, فمنها: أن یأمر بتتمیم الصلاه ولو صلاه واحده, ومنها: أن یأمر بتقصیر الصلاه ما لم ینو مقام عشره أیّام, ولم أزل علی الإتمام فیهما إلی أن صدرنا من حجّنا فی عامنا هذا, فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علَیَّ بالتقصیر إذا کنت لاأنوی مقام عشره, وقد ضقت بذلک حتّی أعرف رأیک.

فکتب بخطّه(علیه السلام): قد علمت -یرحمک الله - فضل الصلاه فی الحرمین علی غیرهما, فأنا احبّ لک إذا دخلتهما أن لاتقصّر, وتکثر فیهما من الصلاه.

فقلت له بعد ذلک بسنتین مشافهه: إنّی کتبت إلیک بکذا فأجبت بکذا.

فقال: نعم.

فقلت: أیّ شیء تعنی بالحرمین؟

فقال: مكّه والمدينه...» الحديث(۱).

وتقريب الدلاله فی هذه الصحيحه من جهتين:

الأُولی: صدر جوابه(عليه السلام) - حيث قال(عليه السلام): «فضل الصلاه فی الحرمين علی غيرهما» - بمثابه بيان الموضوع للإتمام, ولم يورد(عليه السلام) أیّ لفظ للتعليل, فالدلاله من باب اصطياد العموم (عموم الموضوع) من سياق الجواب, وسيأتی أنّ التخصيص بالحرمين من باب أبرز الأفراد, وإلاّ فقد ورد فی الروايات ذكر الثلاثه, وذكر الأربعه, وذكر مكّه فقط, وفی لسان آخر ذكر خمسه بضميمه مشاهد النبیّ(صلی الله عليه و آله) كما سيأتی.

الثانيه: قوله(عليه السلام): «إذا دخلتهما أن لاتقصّر, وتكثر فيهما من الصلاه», فهذا بيان لتلازم إكثار الصلاه مع الإتمام فی الموضوع, وهو كلّ موضع شريف ومقدّس -كما استظهر ذلك جمله من المتقدّمين ارتكازاً, كابن بابويه وابن قولويه والمرتضی وابن الجنيدوالمفيد فی المزار - يستحبّ فيه إكثار الصلاه لأجل شرافته يرجح فيه إتمام الصلاه فی السفر؛ لأنّ الموضع ليس موضعاً تنقص فيه الصلاه, بل يستحبّ إكثارها, ويدعم ذلك ما سيأتی فی المؤيّدات والشواهد من جعل ثواب كلّ ركعه فريضه عند الحسين(عليه السلام) بمنزله ثواب حجّه, وثواب كلّ

۱- (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب ۲۵ ح ۴. عن التهذيب ج۵ ص۴۲۹ رقم الحديث (۱۴۸۷).

رکعه نافله بمنزله ثواب عمره, وهذا الثواب بعینه قد قرّر فی الصلاه عند بقیّه المعصومین(علیهم السلام).

ثمّ إنّ فی هذه الصحیحه عدّه فوائد لبحث المقام:

الفائده الأُولی: أنّ هذه الصحیحه نصّ فی تعمیم الإتمام فی کلّ المدینه وکلّ مکّه, ولیس خصوص المسجدین, لأنّه(علیه السلام) مع ذکره عنوان الحرمین فی جوابه الأوّل, إلاّ أنّه فسّرهما فی جوابه الثانی بمکّه والمدینه دون خصوص عنوان المسجدین, ممّا یدلّ علی أنّ ما ورد فی ألسن الروایات من اختلاف, سواءً فی العدد أو المساحه, من باب تعدّد مراتب الفضیله لاالحصر.

الفائده الثانیه: أنّ الصحیحه حاکمه فی جهه الصدور علی الروایات المتعارضه فی الظاهر, ونظیر حکومه هذه الروایه جهتیّاً حکومه مصحّح عبدالرحمن بن الحجّاج(۱) الناظر إلی الطائفتین جهتیّاً, فلامعنی لترجیح روایات القصر جهه علی روایات الإتمام, مع أنّه لامعنی للتقیّه فی الإتمام عند قبر الحسین(علیه السلام).

الفائده الثالثه: أنّه مع جعل موضوع الإتمام فضیله إکثار الصلاه, إلاّ أنّه قد ورد فی الحرم المکّی والمدنی عدم استواء الفضیله فی کلّ مواضعهما:

۱- (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۵ , ح۶.

كصحيحه أبى عبيده, قال: «قلت لأبى عبدالله(عليه السلام): الصلاه فى الحرم كلّه سواء؟

فقال: يا أبا عبيده, ما الصلاه فى المسجد الحرام كلّه سواء, فكيف يكون فى الحرم كلّه سواء.

قلت: فأى بقاعه أفضل؟

قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود»(۱).

ومثله موثّقه الحسن بن الجهم, قال: «سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن أفضل موضع فى المسجد يصلّى فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحَجَر وباب البيت.

قلت: والذى يلى ذلك فى الفضل؟ فذكر : أنّه عند مقام إبراهيم.

قلت: ثمّ الذى يليه فى الفضل؟ قال: فى الحِجر. قلت: ثمّ الذى يلى ذلك؟ قال: كلّ ما دنا من البيت»(۲).

وغيرها من الروايات فى هذا الباب أيضاً.

بل قد ورد أنّ فضيله الصلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف ضعف

۱- (۱) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب۵۳ ح۵.

۲- (۲) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب۵۳ ح۲.

الصلاه فی مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله) کما فی مرسله الصدوق(۱), وفی موثقه مسعده عشره أضعاف(۲), کما قد ورد أنّ الصلاه فی بیت فاطمه(علیهاالسلام) أفضل من الصلاه فی الروضه(۳).

وهذا یقرب أنّ درجات الفضیله -مع اختلافها بعد قدسیّه المقام وشرافته - مندرجه فی الموضوع العامّ, وأنّ التعمیم لکلّ الحرم المکّی والحرم المدنی قرینه علی عموم الموضوع بما یشمل مراقد المعصومین(علیهم السلام).

۳ - معتبره أبی شبل (عبدالله بن سعید الأسدی), قال: «قلت لأبی عبدالله(علیه السلام): أزور قبر الحسین(علیه السلام)؟ قال: زر الطیّب, وأتمّ الصلاه عنده.

قلت: اتمّ الصلاه؟! قال: أتمّ.

قلت: بعض أصحابنا یری التقصیر؟ قال: إنّما یفعل ذلک الضعفه»(۴).

ولایخفی دلاله الروایه علی أنّ موضوع التمام قداسه المکان بقدسیّه المکین, وهی تومئ إلی عموم الموضوع, کما أنّها تشیر إلی قید آخر فی الموضوع, وهو کلّ مکان مقدّس تشدّ إلیه الرحال.

۱- (۱) الوسائل: أبواب أحکام المساجد: ب۵۲ ح۳.
۲- (۲) الوسائل: أبواب أحکام المساجد: ب۵۲ ح۵.
۳- (۳) الوسائل: أبواب أحکام المساجد: ب۵۹ ح۱ وح۲.
۴- (۴) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۵ ح۱۲.

وقد عقد ابن قولويه أستاذ الشيخ المفيد فی کامل الزیارات بابین فی التعمیم لکلّ مشاهد الأئمّه(علیهم السلام) وهما الباب (۸۱) والباب (۸۲), وباباً خاصّاً وهو الباب (۸۳) لفضیله صلاه الفریضه عند الحسین(علیه السلام), وأنّها تعدل حجّه, وأنّ النافله تعدل عمره, والباب (۸۱) عقد بعنوان «التقصیر فی الفریضه والرخصه فی التطوّع عنده وجمیع المشاهد», والباب (۸۲) عقده بعنوان «التمام عند قبر الحسین وجمیع المشاهد» وعلّق العلاّمه الأمینی - حیث صحّح کامل الزیارات - علی فتوی ابن قولویه فی عنوان الباب (۸۲) بتعمیم الإتمام لجمیع المشاهد بقوله: «لیس فی أخبار الباب ما یدلّ علی الإتمام فی غیر المواطن الأربعه, فالتعبیر بجمیع المشاهد لاوجه له»وقد أوّل البعض کلام ابن قولویه بإراده المواطن الأربعه من المشاهد, وهو خلاف شدید للظاهر, لأنّه فی الباب السابق أورد روایات بلفظ «مشاهد النبیّ(صلی الله علیه و آله)» فی قبال المسجدین والحرمین وقبر الحسین(علیه السلام), وأضاف المشاهد إلی النبیّ(صلی الله علیه و آله).

وسنذکر فی روایات الإتمام فی الفریضه عدّه من الروایات الصحاح والموثّقات المشتمله علی لفظ (مشاهد النبیّ (صلی الله علیه و آله) فی قبال المواطن الأربعه فی الوجه الثالث الآتی.

۴ - وقد روی فی کامل الزیارات بسنده عن أبی علیّ الحرّانی, قال: «قلت لأبی عبدالله(علیه السلام): ما لمَن زار قبر الحسین؟ قال: مَن أتاه وزاره

وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله له حجّه وعمره.

قال: قلت: جُعلت فداك, وكذلك لكلّ مَن أتى قبر إمام مفترض الطاعه؟

قال: وكذلك لكلّ مَن أتى قبر إمام مفترض الطاعه»(۱).

ورواه الشيخ المفيد فى المزار عن أبى القاسم قال: حدثنى على بن الحسين رحمه الله, عن محمد بن يحيى العطار, عن محمد بن أحمد, قال: وحدثنى محمد بن الحسين بن مت الجوهرى, عن محمد بن أحمد, عن هارون بن مسلم, عن أبى على الحرانى قال: «قلت لأبى عبدالله(عليه السلام): ما لمن زار قبر الحسين صلوات الله عليه؟

قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجه وعمره.

قال: قلت له: جعلت فداك, وكذلك لكل من أتى قبر إمام مفترضه طاعته؟ قال: نعم»(۲).

ورواه بطريق ثالث عن الشريف أبى عبدالله محمد بن محمد بن طاهر الموسوى, عن أحمد بن محمد بن سعيد - ابن عقده - قال: أخبرنى أحمد بن يوسف قال: حدثنا هارون بن مسلم قال حدثنى أبو عبد الله

۱- (۱) كامل الزيارات: ب۸۳ ح۳ ص۲۶۵.

۲- (۲) المزار الأول (الكبير) ب۵۹ ح۳ ص۱۱۷- ۱۱۸.

الحرانی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)(۱). الحدیث.

ورواها بطریق موثّق الطوسی فی التهذیب بسنده عن أحمد بن محمّد بن سعید, قال: أخبرنا أحمد بن یوسف, قال: حدّثنا هارون بن مسلم, عن أبی عبدالله الحرّانی –ولعله عیسی بن راشد – ومتنه کما فی نسخه التهذیب– قال: «قلت لأبی عبدالله(علیه السلام): ما لمَن زار قبر الحسین(علیه السلام)؟

قال: مَن أتاه وزاره وصلّی عنده رکعتین کُتب له حجّه مبروره, فإن صلّی عنده أربع رکعات کُتبت له حجّه وعمره.

قلت: جُعلت فداک, وکذلک لکلّ مَن زار إماماً مفترضه طاعته؟

قال: وکذلک لکلّ مَن زار إماماً مفترضه طاعته»(۲).

ورواه المشهدی فی المزار الکبیر بالاسناد عن أحمد بن محمد بن سعید بن عقده, قال: أخبرنا أحمد بن یوسف, قال: حدثنا هارون بن مسلم, قال: حدثنی أبو عبد الله الحرانی, قال: قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)(۳). الحدیث.

وأبو علی الحرّانی قد روی عنه ابن أبی عمیر بسند صحیح فی الفقیه(۴). وقال عنه النجاشی: «أبو علی الحرانی, ابن بطه عن أحمد بن

۱- (۱) المزار الثانی (الصغیر) ب ۱۱ ح۳ ص ۱۶۰.

۲- (۲) التهذیب ج۶ کتاب المزار ب۲۶ ح۴ ص۷۹ .

۳- (۳) المزار الکبیر للمشهدی القسم الأول الباب الأول ح۱۶ ص۳۹.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ج۱ ص۴۰۸ ح۱۲۱۷.

محمد بن خالد عنه أبيه عن أبی علی بکتابه» وقال الشیخ: «أبو علی الحرانی له کتاب رویناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبی عبد الله عنه» ویرید بهذا الإسناد: (عده من أصحابنا عن أبی المفضل عن ابن بطه عن أحمد بن أبی عبد الله) فظهر من ذلک أنه صاحب کتاب رواه الأصحاب وروی عنه ابن أبی عمیر الذی لا یروی إلا عن الثقات, کما روی عنه الثقه الجلیل هارون بن مسلم والطرق مستفیضه إلی هارون بن مسلم. فطریق الروایه مصحح.

۵ - صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال: سأله ابن أبی یعفور کم أصلی؟ فقال : صل ثمان رکعات عند زوال الشمس فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال : الصلاه فی مسجدی کألف فی غیره إلا المسجد الحرام فان الصلاه فی المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فی مسجدی)(۱) .

وهذه الصحیحه صریحه فی مشروعیه نوافل الظهر - التی تتحد موضوعا مع الإتمام - للمسافر فی مسجد النبی (صلی الله علیه و آله) والتعلیل بفضیله المکان یعنی عموم موضوع الإتمام لکل مکان ذی فضیله وشرف یستحب فیه إکثار الصلاه .

ثم إنَّ هناک ملحقا لهذا الوجه الأوَّل لتبیان مزید دلائل موضحه لعموم الموضوع.

۱- (۱) الوسائل : أبواب أحکام المساجد : ب۵۷ ح۶ .

الوجه الثانی: عموم التعلیل (قدسیه المکان) یعم الموضوع

اشاره

تضمنت جمله من الروایات الوارده فی الإتمام فی المواطن الأربعه تعلیل الإتمام بأنه زیاده خیر -أی: ثواب - وکذلک قد تضمنت ذلک التعلیل الروایات الآمره بإکثار التطوّع وهو صلاه النافله فی المواطن الأربعه وإن قصّر فی الفریضه ولم یقم:

۱ - محسنه عمران بن حمران, قال: (قلت لأبی الحسن(علیه السلام): اقصّر فی المسجد الحرام أو اتمّ؟

قال: إن قصّرت فلک, وإن أتممت فهو خیر, وزیاده الخیر خیر)(۱).

۲ - صحیح الحسین بن المختارعن أبی إبراهیم (علیه السلام) , قال: (قلت له: إنّا إذا دخلنا مکّه والمدینه نتمّ أو نقصّر؟

قال: إن قصّرت فذلک, وان أتممت فهو خیر تزداد)(۲).

۱- (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۵ ح۱۱.

۲- (۲) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۵ ح ۱۶.

۳ – التعلیل بالخیریّه الوارد فی جمله روایات(۱) التطوّع فی الأماکن الأربعه الآتی الإشاره إلی بعضها.

۴ – التعلیل لفضیله الحرمین والمسجدین بأنّه قد صلّی فیهما الأنبیاء وإضافه الروضه إلی النبیّ(صلی الله علیه و آله) وإلی فاطمه(علیهاالسلام), وهذا من قبیل علّه العلّه وتعلیل التعلیل, أی تعلیل الإتمام بفضیله المسجدین والحرمین, ثمّ تعلیل فضیلتهما بأنّ الأنبیاء قد صلّوا فیهما أو إضافتهما لأهل البیت(علیهم السلام).

ویدلّ علی ذلک:

أ – مصحّحه ابن أبی عمیر, عن بعض أصحابنا, عن أبی عبدالله(علیه السلام), قال: (قال رسول الله(صلی الله علیه و آله): ما بین قبری ومنبری روضه من ریاض الجنّه, ومنبری علی تُرعه من تُرع الجنّه, لأنّ قبر فاطمه(علیهاالسلام) بین قبره ومنبره, وقبرها روضه من ریاض الجنّه, وإلیه تُرعه من تُرع الجنّه)(۲).

وفی هذا المصحّح تعلیل لفضیله المسجد النبویّ, بل لأفضل موضع منه بکونه موضع قبر فاطمه(علیهاالسلام).

ب – صحیحه أبی عبیده, عن أبی جعفر(علیه السلام), قال: (مسجد کوفان

۱– (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۶.

۲– (۲) الوسائل: أبواب المزار: ب۱۸ ح۵.

روضه من رياض الجنّه, صلّى فيه ألف نبيّ وسبعون نبيّاً, وميمنته رحمه, وميسرته مكر, فيه عصا موسى, وشجره يقطين, وخاتم سليمان, ومنه فار التنّور ونجرت السفينه وهى صرّه بابل, ومجمع الأنبياء)(۱).

وظاهر الصحيحه أنّه علّل فضيلته بأنّه روضه من رياض الجنّه و (أنّه قد صلّى فيه الأنبياء).

ج - وفى روايه أبى بصير, عن أبى عبدالله(عليه السلام): (نعم, المسجد مسجد الكوفه, صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ)(۲).

د - وفى معتبره هارون بن خارجه عن أبى عبدالله(عليه السلام) تعليل فضله: (وتدرى ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولانبيّ, إلّا وقد صلّى فى مسجد كوفان, حتّى إنّ رسول الله لمّا أسرى الله به... ثمّ ذكر(عليه السلام) صلاه رسول الله(صلى الله عليه و آله) فى المسجد)(۳).

ه- - وفى روايه لأبى حمزه الثمالى: (أنّ علىّ بن الحسين أتى مسجد الكوفه عمداً من المدينه فصلّى فيه ركعات, ثمّ عاد حتّى ركب راحلته وأخذ الطريق)(۴).

۱- (۱) الوسائل: أبواب أحكام المساجد:ب۴۴ ح۱.

۲- (۲) الوسائل: أبواب أحكام المساجد:ب۴۴ ح۲.

۳- (۳) الوسائل: أبواب أحكام المساجد:ب۴۴ ح۳.

۴- (۴) الوسائل: أبواب أحكام المساجد:ب۴۴ ح۶.

و – وفی محسنه أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر الباقر(علیه السلام), قال: (قلت له: أی البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله؟

قال: الکوفه –یا أبا بکر – هی الزکیه الطاهره, فیها قبور النبیّین والمرسلین وغیر المرسلین والأوصیاء الصادقین, وفیها مسجد سهیل الذی لم یبعث الله نبیّاً إلّا وقد صلّی فیه)(۱).

وفی هذه الروایه دلاله علی قدسیه کل الکوفه لا خصوص مسجدها ومسجد السهله.

ز – ما رواه ابن طاووس فی فرحه الغریّ بسند متّصل عن أبی اسامه, عن أبی عبدالله(علیه السلام), قال: (سمعته یقول: الکوفه روضه من ریاض الجنّه, فیها قبر نوح وإبراهیم, وقبور ثلاثمائه نبیّ وسبعین نبیّاً وستّمائه وصیّ, وقبر سیّد الأوصیاء وأمیر المؤمنین(علیه السلام)(۲).

وفی هذه الروایه إطلاق الکوفه وشمولها لکل النجف الأشرف.

فذلکه فی التعلیل:

وظاهر تلک الروایه تعلیل فضیله الکوفه وشرفها وقدسیّتها بکونها روضه من ریاض الجنّه, ولایخفی أنّ التعلیل فی هذه الروایه – بل فی ما

۱- (۱) الوسائل: أبواب أحکام المساجد:ب۴۴ ح۱۰.

۲- (۲) الوسائل: أبواب المزار:ب۲۷ ج۶.

تقدم - هو فی سیاق بیان علّه الحکم لاعلّه وجود عنوان تکوینی للکوفه أو للمسجد الحرام أو للحرم النبویّ, بل فی صدد بیان علّه موضوعیّه الموضوع للحکم, وقد بنی المحقّق النائینی فی الفرق بین علّه الحکم وحکمته أنّ کلّ عنوان یدرک العرف وجوده وموارد تواجده, ویفهم عرفاً ویکون صالحاً لدیهم کضابطه, فإنّه یکون من قبیل علّه الحکم, أی الموضوع الأصلی لذلک الحکم, وأنّ ما بیّن من عنوان آخر للموضوع فإنّه من أفراده ومصادیقه.

وهذا التقریب مطّرد فی کلّ روایات هذا الوجه الثانی.

ثمّ إنّ فی الروایه فائده اخری, وهی تعلیل کون الکوفه روضه من ریاض الجنّه, أی تعلیل عنوان الروضه بأنّ فیها قبر الأنبیاء والأوصیاء ممّا یفید أنّ قبورهم(علیهم السلام) کلّها روضه من ریاض الجنّه فی الأرض.

ثمّ إنّ الروایه أبدت تمییزاً خاصّاً لقبر سیّد الأوصیاء, کما هو الحال فی روایات ذلک الباب الذی عقده صاحب الوسائل فی أبواب المزار الباب (۲۷).

وممّا یشیر إلی ما ذکرناه من تقریب التعلیل ما استدلّ به العلاّمه الحلّی فی منتهی المطلب وفی المختلف لردّ قول الصدوق المانع من الإتمام فی الأماکن الأربعه, قال فی المختلف: (منع الصدوق من الإتمام فی هذه المواطن... وتبعه ابن البرّاج, والمشهور استحباب الإتمام. اختاره الشیخ

والسيّد المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وابن حمزه.

لنا: أنّها مواطن شريفه يستحبّ فيها الإكثار من الطاعات والنوافل, فناسب استحباب إتمام الفرائض)(۱).

وذكر نفس العباره فى المنتهى فى مقام الردّ على الصدوق.

وفى التنقيح الرائع للسيورى قوّى قول المشهور على قول الصدوق بالمنع فى الأماكن الأربعه, بقوله: (والأقوى قول الأصحاب, لأنّها أماكن شريفه, فناسب كثره الطاعات فيها, ولروايات كثيره بذلك... ثمّ إنّ السيّد وابن الجنيد جعلا مجموع المشاهد داخله فى هذا الحكم, والفتوى على خلافه)(۲).

وظاهر كلامه يعطى توقّفه فى التعميم من دون جزم بالنفى.

وقال الشهيد الثانى فى حاشيه الشرائع فى شرح قوله: (ولو صلّى واحده بنيّه التمام لم يرجع... قال: المراد صلّى رباعيّه بنيّه التمام, واحترز بالنيّه عمّا لو صلّاها لشرف البقعه كأحد المواطن الأربعه)(۳).

۵ - ما ورد فى فضل مسجد الغدير ففى صحيحه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن الصلاه فى مسجد غدير خم

۱- (۱) مختلف الشيعه: ج۳ ص۱۳۱-۱۳۲.

۲- (۲) التنقيح الرائع: ج۱ ص۲۹۱.

۳- (۳) حاشيه الشرائع: ص۱۴۳.

بالنهار وأنا مسافر, فقال: (صل فيه فان فيه فضلا, وقد كان أبى(عليه السلام) يأمر بذلك)(۱).

وفى صحيحه أبان عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال: (إنه تستحب الصلاه فى مسجد الغدير لأنَّ النبى(صلى الله عليه و آله) أقام فيه أمير المؤمنين(عليه السلام), وهو موضع أظهر الله عَزَّ وَجَلَّ فيه الحق)(۲). فإن التعليل فيهما لعدم سقوط النوافل النهاريه للمسافر بأن فيه فضلا إشاره إلى عموم الموضوع الذى جعل لعدم سقوط النوافل النهاريه, وهو متحد مع موضوع الإتمام فى الفريضه فى السفر, هذا إن لم يكن عنوان الصلاه فيهما عام ظهورا للفريضه, ومثله التعليل بأن فيه ظهر الحق.

۱- (۱) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب۶۱ ح۲.

۲- (۲) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب۶۱ ح۳.

الوجه الثالث: تعدّد ألسنه الموضوع للإتمام الوارده فی الروایات عدداً وعنواناً شاهد علی عموم الموضوع

إختلاف الألسنه فی عدد المواطن:

بعضها اقتصر علی الحرم المکّی, کصحیح معاویه بن عمّار(۱).

وبعضها اقتصر علی الحرمین, کموثّق مسمع عن أبی إبراهیم(علیه السلام), قال: (کان أبی یری لهذین الحرمین ما لایراه لغیرهما, ویقول: إنّ الإتمام فیهما من الأمر المذخور)(۲).

مع أنّ لسانه یوهم الحصر فی الاثنین دون غیرهما, ومع ذلک رفع الید عنه بدلاله ما دلّ علی غیره, ومنه نرفع الید عن الأربع أو الثلاث بما دلّ علی عموم الموضوع لکلّ موضع مقدّس بدلاله من الشرع علیه

۱- (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۵ ح۳.

۲- (۲) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۵ ح۲.

استحبّ فيه إكثار الصلاه والعباده, كما هو مفاد الآيتين :فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ (أى تعظم) وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ (أى يتعبد إليه) يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ وكذلك قوله تعالى: :وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى , وكذا صحيح علىّ بن مهزيار(۱) المتقدم اقتصر على الاثنين.

وبعضها اقتصر على الثلاثه الحرمين وعند قبر الحسين(عليه السلام) أو مسجد الكوفه دون قبر الحسين(عليه السلام) بلفظ: (ثلاثه مواطن), وبعضها اشتمل على الأربعه.

ويستفاد من ذلك أنّ عنوان الأربعه الوارد فى الأدلّه ليس للتحديد, بل من باب أبرز المصاديق والأفراد.

اللسانان الآخران: المشاهد ومشاهد النبى(صلى الله عليه و آله):

ومن ثمّ ورد فى روايات التطوّع والنوافل فى الأماكن الأربعه لسان وعنوان خامس وهو مشاهد النبىّ (صلى الله عليه و آله)(۲) وهو عنوان آخر غير البلدان الأربعه, كما قرّب ذلك عده من القدماء وبعض المتأخرين كالمير داماد.

وسنذكر التلازم بين موضوعى التطوع النهارى والإتمام فى الصلاه كما هو مفاد مصححه أبى يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن

۱- (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۵ ح۴.

۲- (۲) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۶.

صلاه النافله بالنهار فی السفر فقال: (یا بنی لو صلحت النافله فی السفر تمت الفریضه)(۱).

۱ - صحیحه ابن أبی عمیر, عن أبی الحسن(علیه السلام), قال: (سألته عن التطوّع عند قبر الحسین(علیه السلام) وبمکّه والمدینه وأنا مقصّر؟

فقال: تطوّع عنده وأنت مقصّر ما شئت, وفی المسجد الحرام, وفی مسجد الرسول, وفی مشاهد النبیّ(صلی الله علیه و آله), فإنّه خیر)(۲).

فإنّه لایخفی دلالتها من وجهین:

الأوّل: ما مرّ من التعلیل بأنّ إکثار الصلاه خیر فی الأرض ذات الشرافه والقدس, وهو جزء الموضوع للإتمام.

الثانی: عنوان مشاهد النبیّ(صلی الله علیه و آله), فإنّه - کما استظهره جمله من القدماء وعده من المتأخرین کما مَرَّ - یغایر عنوان المساجد وعنوان البلدان الأربعه, بل هو ناصّ علی شرافه المکان بإضافته للنبیّ(صلی الله علیه و آله) ویندرج فیه ما اضیف إلی أهل بیته, کما قرّر فی روایات الفریقین الوارده فی أنّ من بیوته بیت علیّ وفاطمه(علیهماالسلام).

۲ - روایه علیّ بن أبی حمزه الظاهر روایتها عنه فتره استقامته, فتکون معتبره, قال: (سألت العبد الصالح(علیه السلام) عن زیاره قبر الحسین(علیه السلام), فقال:

۱- (۱) الوسائل: أبواب أعداد الفرائض ونوافلها: ب۲۱ ح۵.

۲- (۲) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۶ ح۲.

ما احبّ لک ترکه.

قلت: وما تری فی الصلاه عنده وأنا مقصّر؟

قال: صلّ فی المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً, وفی مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله) ما شئت تطوّعاً, وعند قبر الحسین(علیه السلام), فإنّی احبّ ذلک.

قال: وسألته عن الصلاه بالنهار عند قبر الحسین(علیه السلام) ومشاهد النبیّ(صلی الله علیه و آله) والحرمین تطوّعاً ونحن نقصّر؟

فقال: نعم, ما قدرت علیه)(۱).

والامتیاز فی دلاله هذه الروایه هو رغم أنّ جوابه(علیه السلام) الأوّل لم یشتمل علی عنوان مشاهد النبیّ(صلی الله علیه و آله) إلاّ أنّ الراوی ارتکازاً جعله عنواناً مقابلاً للحرمین وفهم واستظهر من لسان الأدله عموم عنوان الموضوع وجوابه(علیه السلام) تقریر لهذا الارتکاز, ممّا یدلّ علی إراده الأرض التی فیها إضافه له(صلی الله علیه و آله) ممّا حصل مشهداً مهمّاً استحقّ به قدسیّه, وهذا تقریب صریح بالمغایره بین عنوان المشاهد وعنوان الحرمین والمسجدین, کما تقدّم تقریب ذلک فی صحیحه ابن أبی عمیر.

۳ - موثّق إسحاق بن عمّار, عن أبی الحسن(علیه السلام), قال: (سألت عن التطوّع عند قبر الحسین(علیه السلام) ومشاهد النبیّ(صلی الله علیه و آله) والحرمین والتطوّع فیهنّ

۱- (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۶ ح۱.

بالصلاه ونحن مقصّرون؟ قال: نعم, تطوّع ما قدرت عليه هو خير)(۱).

والتقريب فيه كما مرّ.

۴ – ما رواه ابن قولويه صحيحاً عن أبيه, عن سعد بن عبدالله, قال: (سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاه فى هذه المشاهد مكّه والمدينه والكوفه وقبر الحسين(عليه السلام), والذى روى فيها, فقال: أنا اقصّر, وكان صفوان يقصّر, وابن أبى عمير وجميع أصحابنا يقصّرون)(۲).

وهذه الصحيحه وإن كانت فى سيره الرواه وما ذهب إليه فقهاء الرواه من مشروعيّه التقصير أو رجحانه أو تعيّنه حسب محتملات مفادها, إلاّ أنّ وجه الاستظهار للمطلوب منها هو تقرير الارتكاز لدى الأصحاب أنّ الأماكن الأربعه من باب مصاديق عنوان المشاهد الذى هو عنوان عامّ لااللحصر فى شخص العناوين الأربعه, فيدعم بقيّه الروايات.

۵ – صحيحه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن الصلاه فى مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر, فقال: (صل فيه فان فيه فضلا, وقد كان أبى(عليه السلام) يأمر بذلك)(۳).

۱– (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۶ ح۴.

۲– (۲) كامل الزيارات ب ۸۱ ح۹ ص۴۲۹.

۳– (۳) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب۶۱ ح۲.

۶ – صحیحه أبان عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال: (إنه تستحب الصلاه فی مسجد الغدیر لأنَّ النبی(صلی الله علیه و آله) أقام فیه أمیر المؤمنین(علیه السلام), وهو موضع أظهر الله عَزَّ وَجَلَّ فیه الحق)(۱) فإن التعلیل فیهما بأن النبی(صلی الله علیه و آله) أقام أمیر المؤمنین(علیه السلام) إشاره إلی عنوان مشاهد النبی وأهل بیته (صلوات الله علیهم), وأن السفر لا یسقط فضیله صلاه النافله نهارا فیه, بل عموم طبیعه الصلاه ولو فریضه.

مع أن عبد الرحمن بن الحجاج وهو فقیه قد ارتکز لدیه سببیه السفر لسقوط النفل فی النهار وعدم مشروعیتها فمن ثم استفهم عن عمومیه فضیله الصلاه فی مسجد الغدیر للمسافر ولو نهارا.

۷ – الصدوق فی الفقیه قال: قال رسول الله(صلی الله علیه و آله): (من أتی مسجدی مسجد قبا فصلی فیه رکعتین رجع بعمره)(۲).

۸ – محسنه عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبدالله(علیه السلام) إنا نأتی المساجد التی حول المدینه فبأیها أبدأ ؟

فقال : (ابدأ بقبا فصل فیه وأکثر فإنه أول مسجد صلی فیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی هذه العرصه ثم ائت مشربه أم إبراهیم فصل فیها ، فإنها مسکن رسول الله(صلی الله علیه و آله) ومصلاه ثم تأتی مسجد الفضیخ فتصلی فیه فقد

۱- (۱) الوسائل: أبواب أحکام المساجد ب۶۱ ح۳.
۲- (۲) الوسائل: أبواب أحکام المساجد ب۶۰ ح۳.

صلی فیه نبیک (صلی الله علیه و آله)، فإذا قضیت هذا الجانب أتیت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذی دون الحیره فصلیت فیه ، ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلمت علیه ، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت : «السلام علیکم یا أهل الدیار أنتم لنا فرط وإنا بکم لاحقون» ثم تأتی المسجد الذی فی المکان الواسع إلی جنب الجبل عن یمینک حتی تأتی أحدا فتصلی فیه فعنده خرج النبی(صلی الله علیه و آله) إلی أحد حین لقی المشرکین فلم یبرحوا حتی حضرت الصلاه فصلی فیه، ثم مر أیضا حتی ترجع فتصلی عند قبور الشهداء ما کتب الله لک ثم امض علی وجهک حتی تأتی مسجد الأحزاب فتصلی فیه وتدعو الله ، فإن رسول الله (صلی الله علیه و آله) دعا فیه یوم الأحزاب وقال : یا صریخ المکروبین، ویا مجیب دعوه المضطرین ، ویا مغیث المهمومین اکشف همی وکربی وغمی فقد تری حالی وحال أصحابی)(۱).

ولا یخفی دلاله الروایه علی فضیله إکثار الصلاه فی مشاهد رسول الله(صلی الله علیه و آله) فی مواضع عدیده، معلله إستحباب إکثار الصلاه بإرتباط الموضع بالنبی(صلی الله علیه و آله) کمشهد شهد حدثاً من الأحداث التی مرَّت علی النبی(صلی الله علیه و آله) وهی تتفاوت فی الفضیله بحسب عظمه وأهمیه ذلک الحدث الذی مرَّ به .

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار : ب۱۲ ح۲.

الوجه الرابع: التنصيص الخاص على الإتمام عند قبور بقيه الأئمه المعصومين عليهم السلام

اشاره

١ - روى فى كامل الزيارات فى مصححه أبى علىّ الحرّانى (وهو عيسى بن راشد ظاهراًوقد تقدم الكلام فى توثيق رواه الطريق) قال: قلت لأبى عبدالله(عليه السلام): ما لمَن زار قبر الحسين(عليه السلام)؟

قال: مَن أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله له حجّه وعمره.

قال: قلت: جُعلت فداك, وكذلك لكلّ مَن أتى قبر إمام مفترضه طاعته؟

قال: وكذلك لكلّ مَن أتى قبر إمام مفترض طاعته)(١).

تعدّد ألفاظ المتن وتعدّد الطرق:

وقد تقدم جمله من الكلام فى ذلك وأنه قد رواه كل من المفيد فى المزارين والطوسى فى التهذيب والمشهدى فى المزار الكبير, وهذا المتن قد

١- (١) كامل الزيارات ب٨٣ ح٣.

روی بطرق متعدّده ومستفیضه عن هارون بن مسلم, عن أبی علیّ الحرّانی (الخزاعی), وهی صحیحه السند.

ومضافاً لماتقدم من الطرق والمصادر فقد رواه ابن طاووس فی مصباح الزائر عن الصادق(علیه السلام) فی حدیث ومتنه: (أنّ مَن زار إماماً مفترض الطاعه بعد وفاته, وصلّی عنده أربع رکعات کتبت له حجّه وعمره)(۱).

رواه بهذا المتن فی البلد الأمین أیضاً. وهذا المتن رواه -قبل ابن طاووس - المفید فی موضع من المزار الثانی (الصغیر) فی الباب: مختصر فضل زیاره العسکریّین(علیهماالسلام)(۲), وکذلک رواه فی المقنعه تحت عنوان: (باب فضل زیاره أبی الحسن وأبی محمّد علیّ بن محمّد والحسن بن علیّ(علیهماالسلام): (مَن زار إماماً مفترض الطاعه بعد وفاته وصلّی عنده أربع رکعات کتب الله له حجّه وعمره)(۳) .

والمدّعی فی تقریب دلاله الروایه أنّ الترديد فیها بین الرکعتین والأربع للتخییر فی الفریضه بین القصر والتمام, اذ کما أنّه یستحبّ عماره هذه المشاهد المقدّسه بالزیاره یستحبّ مؤکّداً أیضاً إقامه

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار ب۶۹ ح۱۰.

۲- (۲) المزار الثانی (الصغیر) ب۱۸ ح۲.

۳- (۳) المقنعه: ج۱ ص۴۸۶.

الفرائض والنوافل وإكثار الصلاه فيها, كما هو مفاد قوله تعالى فى معلميه البيت الحرام أنه لإقامه الصلاه ولتولى ذريه إبراهيم الخليل(عليه السلام) وهم النبى وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) :رَبَّنا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاهَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ ١.

وعلى هذا التقرير الآتى تفصيله تكون هذه الصحيحه ناصّه على التخيير فى جميع مراقد المعصومين(عليهم السلام), بينما احتمل المجلسى فى ملاذّ الأخيار أنّ المراد بالصلاه صلاه زياره كلّ إمام, وأنّ أقلّها ركعتان, والأربع أفضل, ويدفع هذا الاستظهار ما يدل على التقرير المتقدم من الشواهد التاليه:

فقه ودلاله الروايه:

١ – ما فى مزار المفيد, حيث أورد هذه الروايه فى باب (فضل الصلاه فى مشهد الحسين بن علىّ(عليهماالسلام) وقال: (ويجب أن تؤدّى الفرائض بأسرها والنوافل كلّها طول المقام هناك فيه, وأفضل المواضع للصلوات عند رأس الإمام(عليه السلام). حدّثنى أبو القاسم جعفر بن محمّد, قال: حدّثنى جعفر بن محمّد بن إبراهيم, عن عبدالله بن نهيك, عن ابن أبى

عمیر, عن رجل, عن أبی جعفر(علیه السلام), قال: (قال لرجل: یا فلان, ما یمنعک إذا عرضت لک حاجه أن تأتی قبر الحسین فتصلّی عنده أربع رکعات, ثمّ تسأل حاجتک؟ فإنّ الصلاه الفریضه عنده تعدل حجّه وصلاه النافله عنده تعدل عمره)(۱).

وهذا سند صحیح إلی ابن أبی عمیر.

ولایخفی أنّ هذه الصحیحه إلی ابن أبی عمیر نصّ فی إراده الإتمام فی الفریضه من (الأربع رکعات) الوارده فی صحیحه الحرّانی, وأنّ الترديد بين الاثنتين والأربع, هو التخيير بين القصر والتمام.

وقد أورد صحیحه ابن أبی عمیر المصرّحه بإراده الفریضه من الأربع رکعات ابن قولویه فی کامل الزیارات(۲). ورواه فی التهذیب(۳) أیضاً.

۲ – ما فی معتبره عبدالله بن سعید الأسدی (أبی شبل), قال: (قلت لأبی عبدالله(علیه السلام): أزور قبر الحسین(علیه السلام)؟ قال(علیه السلام): زر الطیّب, وأتمّ الصلاه عنده. قلت: اتمّ الصلاه؟ قال: أتمّ. قلت: بعض أصحابنا یری التقصیر؟ قال: إنّما یفعل ذلک الضعفه)(۴).

۱- (۱) المزار الأول (الکبیر): ب۵۹ ح۱.

۲- (۲) کامل الزیارات: ب۸۳ ح۱.

۳- (۳) التهذیب:ج۶ ص۷۳ ح۱۴۱.

۴- (۴) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۵ ح۱۲.

وقد رواه كلّ من الكلينى فى الكافى, وابن قولويه فى كامل الزيارات, والشيخ فى التهذيبين.

وهذه الروايه ناصّه على أنّ شدّ الرحال والسفر إلى قبر الحسين(عليه السلام) لغايتين:

الأُولى: زيارته(عليه السلام), والثانيه: إقامه الفريضه عنده, وإتمامها فضل آخر, فكما أنّ إقامه الفريضه فى المسجد الحرام والمسجد النبوىّ لها من الفضل العظيم, فكذلك إقامه الفريضه عند الحسين(عليه السلام) حتّى أنّه قد روى المفيد فى المزار, وابن قولويه فى كامل الزيارات أنّ فضيله كلّ ركعه من الفريضه عند الحسين(عليه السلام) تعدل ثواب ألف حجّه وألف عمره, وإعتاق ألف رقبه, وكأنّما وقف فى سبيل الله ألف مرّه مع نبىّ مرسل(1).

فبذلك يظهر أنّ الأمر بالزياره لقبر المعصوم(عليه السلام), والعطف عليه بالأمر بالصلاه عنده المراد منه هو إقامه الفريضه فى الدرجه الأُولى, وإتمامها وإتيان النوافل والإكثار من التطوّع فى الدرجه الثانيه, فيكون الظاهر من مصححه الحرّانى من إتيان قبر الحسين(عليه السلام) وزيارته والصلاه عنده ركعتين أو أربع هو إقامه الزياره والفريضه نظراً لِعظَم فضيلتها بإقامتها عنده مخيّراً بين التقصير (ركعتين) والإتمام (أربع).

١- (١) كامل الزيارات ب٨٣ ح٢. المزار الأول للمفيد ب٥٩ ح٢.

وما يعزّز هـذا الشاهـد أنّ إقامه الفريضه عنـد الحسين(عليه السـلام) أحـد الغايات العباديّه ذات الفضـيله العظمى - مضافاً إلى ما تقدّم - ما أورده ابن قولويه فى الباب الذى عقده الباب (٨٣) تحت عنوان: (إنّ الصلاه الفريضه عنده تعدل حجّه, والنافله عمره) فقد أورد فى هذا الباب مصحّحه شعيب العقرقوفى, عن أبى عبدالله(عليه السلام), قال: (قلت له: مَن أتى قبر الحسين(عليه السلام) ما له من الثواب والأجر, جُعلت فداك؟ قال: يا شعيب, ما صلّى عنده أحد الصلاه إلاّ قَبِلَها الله منه...) (١) الحديث.

ومفادها صـريح فى كون أحـد غايات قصـد السـفر والـذهاب إلى قبر الحسـين(عليه السـلام), وشـدّ الرحال إليه, هو إقامه صـلاه الفريضه عنده وقبولها ببركته.

٣ - إنّه قـد نصّ فى جمله من الروايـات أنّ ثـواب الحـجّ والعمره هـو على التفصـيل من أنّ ثـواب الحجّه لركعه الفريضه وثـواب العمره لركعه النافله, كما مرّ فى الصحيح إلى ابن أبى عمير, عن رجل, عن أبى جعفر(عليه السلام) المتقدّمه(٢).

٤ - الشاهد الرابع: إنّ لسان ما ورد من الحثّ على إقامه الصـلاه عند قبر الحسين(عليه السلام) وقبر كلّ إمام مفترض الطاعه, ورد بعنوان

١- (١) كامل الزيارات ب٨٣ ح٤.

٢- (٢) المزار الأول (الكبير) للمفيد: ب٥٩.ح١.

(الصلاه عنده) وثواب إقامتها عنده, ومن الواضح أنّ التقييد ب-- (عنده) فی تلک الروايات المستفيضه أنّ هذه الصلاه رجحانها ليس من جهه كونها صلاه زياره, وأنّ صلاه الزياره مخيّره بين الركعتين و الأربع فی زياره كلّ إمام, بل من جهه إقامه هذه الصلاه عند المعصوم, وإقامه الصلاه هذه من حيث هی هی عند المعصوم, وأبرز ذلک صلاه الفريضه والنوافل اليوميّه والنوافل ذات الأسباب.

۵ - الشاهد الخامس: أنّ عنوان (الأربع) فی الصلاه باتَ عنواناً للإتمام فی الفريضه, فالأمر بالركعتين أو بالأربع بلفظه (أو) لسان من ألسنه التخيير بين القصر والإتمام. ويبدو هذا واضحاً لمَن راجع مستفيض الروايات ومتواترها فی أبواب صلاه المسافر, نظير مرفوعه محمّد بن أحمد بن يحيى, عن بعض أصحابنا, رفعه إلى أبی عبدالله(عليه السلام), قال: (مَن صلّى فی سفره أربع ركعات, فأنا إلى الله منه برىء)(۱).

وفی مرسله الصدوق إسناد هذا القول إلى الرسول(صلى الله عليه و آله)(۲).

كما قد أورد صاحب الوسائل فی الباب (۱۷) من أبواب صلاه المسافر عدّه من الأحاديث بلفظ: (مَن صلّى -أو مَن يصلّى - فی السفر أربع ركعات) عنواناً للإتمام وغيرها من أبواب صلاه المسافر, كما قد

۱- (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۲ح۸.

۲- (۲) الوسائل: أبواب صلاه المسافر: ب۲۲ح۳.

ورد فی تلک الأبواب أیضاً.

۶ - وقدْ روی الصدوق فی ثواب الأعمال بسند متّصل عن أبی النمیر, قال: (قال أبو جعفر(علیه السلام): إنّ ولایتنا عرضت علی أهل الأمصار فلم یقبلها قبول أهل الکوفه [شیء]; وذلک أنّ قبر أمیر المؤمنین(علیه السلام) فیه, وإنّ إلی لزقِهِ لقبراً آخر -یعنی قبر الحسین(علیه السلام)- وما من آت أتاه یصلّی عنده رکعتین أو أربعاً, ثمّ سأل الله حاجته إلّا قضاها له, وإنّه لیحفّه کلّ یوم ألف ملک)(۱).

ورواه ابن قولویه فی کامل الزیارات بطریقین: أحدهما عن محمّد بن ناجیه, عن عامر بن کثیر, عن أبی النمیر, وهو غیر طریق الصدوق إلی عامر بن کثیر, عن أبی النمیر, والطریق الآخر لابن قولویه بإسناد معتبر عن الحلبی عن أبی عبدالله(علیه السلام).

ومفاد هذه الروایه المعتبره (بطریقین) خصوصیّه إقامه الصلاه عند قبر أمیر المؤمنین(علیه السلام), وأنّه مخیّر بین القصر برکعتین أو الإتمام بالأربع, وأنّ ثوابها قضاء الحاجه. وهذه الروایه مختصّه بفضیله إقامه الصلاه عند قبر أمیر المؤمنین(علیه السلام), والتخییر بین القصر والتمام, کما أنّها دالّه علی أنّ الرکعتین أو الأربع هی التخییر فی الفریضه لاصلاه الزیاره النافله.

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار ب۶۹ ح۴ وثواب الأعمال ص۱۱۴ح ۲۰.

ومتنها بطريق ابن قولويه عن الحلبى أنّ أبا عبدالله قال: (إنّ الله عرض... وإنّ إلى جانبها قبراً لايأتيه مكروب فيصلّى عنده أربع ركعات إلاّ رجعه الله مسروراً بقضاء الحاجه)(۱).

ص:۷۵

۱- (۱) كامل الزيارات ب:۶۹ ح۴.

الوجه الخامس: عموم موضوع الإتمام (حرم الله وحرم رسوله(صلى الله عليه و آله)، وحرم أمير المؤمنين(عليه السلام) للمشاهد المشرفه

قدْ مرَّ فی الوجه الثالث أن عنوان (المشاهد) و(مشاهد النبی) قدْ ورداً عدیداً فی الروایات, ومضافا إلی ذلک قد ثبت نعت مراقدهم(علیهم السلام) بأنّها من حرم الله وحرم الرسول, کما ورد فی الزیارات المستفیضه وغیرها, وأنّها من بیوت النبیّ(صلی الله علیه و آله), کما مرّت الإشاره إلیه, منها ما ورد فی صحیحه الحسین بن ثویر الوارده فی آداب زیاره الإمام الحسین(علیه السلام) عن أبی عبد الله(علیه السلام): (إذا أتیت أبا عبدالله(علیه السلام) فاغتسل علی شاطئ الفرات والبس ثیابک الطاهره, ثم امش حافیا فإنک فی حرم من حرم الله وحرم رسوله)(۱) وحینئذ یندرج فی لسان ما ورد فی إتمام المسافر فی حرم الله وحرم الرسول, ولایشکل بظهورهما فی القضیّه الخارجیّه, وأنّ التنزیل لیس بلحاظ مطلق الآثار, فإنّه یدفع بأنّ ظاهر أدلّه الإدراج

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار ب۶۲ ح۱.

أنّها بلحاظ حكم التعظيم والتقديس والفضيله, فهى توسعه لعنوان الحرمين, لاسيّما مع ما مرّ فى جمله من الروايات المعتبره أنّ بيوت النبىّ وأهل بيته أعظم فضيله من المسجدين, وأنّ أهم أسباب فضيله المسجد الحرام هى أنّه صلّى فيه الأنبياء وفيه قبور سبعين نبيّاً أو أكثر فى مواضع متعدّده حول الكعبه.

ويعضده إطلاق الحرم على كل مراقدهم فى الروايات, وقد أخذ عنوان الحرم فى روايات الإتمام فى المواطن الأربعه كما فى الباب (٢٥) من أبواب صلاه المسافر وهو مشعر بعليه الحرميه للإتمام.

ص:٧٨

الملحقات والتبيهات

اشاره

** ملحق الوجه الأول لتبيين عموم الموضوع.

** تنبيهات مسأله عموم التخيير وأفضليه الإتمام فى مشاهد الأئمه عليهم السلام.

ص:۷۹

ملحق الوجه الأوَّل: لتبيين عموم الموضوع

فضيله وشرف مشاهد المعصومين:

قال الشيخ خضر بن شلّال (تلميذ العلاّمه بحرالعلوم) فى أبواب الجنان فى صدر كتابه تحت عنوان (شرف المشاهد): (والبيت الذى لاريب أنّ مزيد شرفه عند أهل السماوات السبع والأرضين السبع كنار على علم, كمزيد شرف المدينه والنجف الأشرف وكربلاء وسائر المشاهد المشرّفه على ما عداها عندهم, سيّما ما اشتملت عليه من الروضات التى لاريب أنّها من رياض الجنّه... (إلى أن قال ما يستفاد منه): ما يستفاد من كثير من وجوه العقل والنقل من أنّ روضه النبىّ وروضه ابن عمّه والأئمّه المعصومين أفضل من المسجد الحرام الذى قد مرّ أنّ الصلاه فيه بألف صلاه فى مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله) الذى قد مرّ أنّ الصلاه فى مسجده بعشره آلاف صلاه, سيّما بعد ملاحظه ما ورد عن

الصادق(علیه السلام) أن المبیت عند علیّ یعدل(۱) عباده سبعمائه عام(۲), وعند الحسین سبعین عاماً(۳)، وأنّ الصلاه عند علیّ مائتی ألف صلاه.

وعن مولانا الرضا(علیه السلام), أنّه قال: (جوار أمیر المؤمنین یوماً خیر من عباده سبعمائه سنه, وعند الحسین خیر من عباده سبعین عاماً), وخصوصاً بعد ملاحظه الاعتبار وتتبع السیر والآثار, وما جاء فی قبر النبیّ(صلی الله علیه و آله) والمدینه وقبر فاطمه وقبور الأئمّه المعصومین(علیهم السلام) ومشاهدهم من مزید الفضل.

ثمّ ذکر فضائل للمدینه المنوّره والغریّ وکربلاء, ثمّ نقل قول الشهید فی الدروس: (إنّها (أی مکّه) أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله(صلی الله علیه و آله), وروی فی کربلاء مرجّحات، والأقرب أنّ قبور الأئمّه کذلک, أمّا البلدان التی هم بها فمکّه أفضل منها حتّی من المدینه), انتهی کلام الدروس(۴).

۱- (۱) والصحیح کما فی الروایه أفضل کذا عند الحسین(علیه السلام).

۲- (۲) لاحظ کتاب الذریعه للطهرانی فی حرف (میم) فی ترجمه مدینه العلم للصدوق حیث ذکر سنداً عن أحد الأعلام لروایه متضمنه لذلک وقد تضمنت فضل المبیت عند الحسین(علیه السلام) أیضا أنه أفضل من سبعین عاما أیضا .

۳- (۳) مضافا لما تقدم من کتاب الذریعه روی ذلک ابن قولویه فی کامل الزیارات فی بابین بطریقین أن المبیت عند الحسین(علیه السلام) أفضل من عباده سبعین عاماً .

۴- (۴) الدروس الشرعیه ج۱ص۴۵۷ (أفضل بقاع الأرض, وما یستحب فیها).

ثمّ قال الشيخ ابن شلّال شرحاً لكلام الدروس: (كالصريح فى (تفضيل) روضه قبر النبىّ وقبور الأئمّه على الكعبه الحرام, وفى كلام الأصحاب كقريب من ذلك الذى لايشكّ فيه ذو مسكه, كما لايشكّ فى تفضيل بلدانهم على مكّه من سائر البلدان, وإن تأمّل فى تفضيلها على مكّه التى قد يوجد فى الأخبار المتواتره معنى ما يدلّ على مزيد فضل المدينه والنجف الأشرف وسائر بلدان الأئمّه على مكّه أيضاً, بل على الكعبه التى قد ورد أنّها تفاخرت مع كربلاء ففخرتها).

ثمّ ذكر جمله من الروايات الدالّه على تفضيل كربلاء على مكّه ومزاياها العديده, وذكر أنّ حريم قبر الحسين(عليه السلام) إلى خمسه فراسخ مستشهداً لعدّه من الروايات, ونقل عن المجلسى(قدس سره) فى البحار عن المصباح أنّ تعدّد حرمه حريم قبر الحسين من ترتّب هذه المواضع فى الفضل.

ثمّ حكاه عن التهذيب, وهو موجود فى المقنعه أيضاً, ثمّ قال: (قلت: والأمر فى ذلك سهل بعد ما عرفت من كون المراد منه ترتّب الفضل الذى لاريب أنّه كلّما قرب من الجدث الشريف كان آكد فى سائر المشاهد التى لايشكّ فى كون روضاتها أفضل من الكعبه الحرام التى لايشكّ فى مزيد فضلها وفضل بلادها ومواقعها على ما عدا المشاهد الشريفه التى قد يعلم من النصوص وكثير من الوجوه أنّ بلدانها

أفضل من سائر البلاد, وإن كان فی تفضیلها علی الکعبه الحرام إشکال لایخلو منه تفضیله علی المسجد الحرام, بل سائر المساجد وإن ورد فی المدینه والنجف وکربلاء والکوفه وغیرها ما ورد من النصوص التی قد تحمل علی خصوص الروضه وما قاربها بأذرع, ولعلّه هو الوجه الجامع بین النصوص التی لاتلتئم إلاّ علی تقدیره الذی قد یکون هو المعلوم من مذهب الأصحاب وطریقتهم خلفاً عن سلف, وإن اشتهر من أمثال عصرنا تفضیل کربلاء علی الکعبه الحرام حتّی نقل فی الأشعار, وقال العلاّمه الطباطبائی:

وفی حدیث کربلاء والکعبه لکربلاء بان علوّ الرتبه

وقد لایرید إلّا ما أشرنا إلیه من مزید فضل الروضه الشریفه وما قاربها علی الکعبه وسائر المساجد وغیرها, کما قد لایرید غیر ذلک معظم مَن قد أشرنا إلیه, فلاتغفل وتدبّر فی ما یستفاد من أنّ مثل الصحن الشریف والرواق فی النجف وکربلاء وسائر المشاهد المشرّفه أفضل من سائر المساجد حتّی المسجد الأعظم, بلْ والکعبه الحرام, فضلاً عن خصوص الروضات المشرّفه التی لاینبغی التأمّل فی مزید فضلها وفضل مساکنهم فی أیّام حیاتهم علی کلّ بقعه من بقاع الأرض علی اختلاف فی مراتبها من الفضل الذی لاریب أنّه لرسول الله(صلی الله علیه و آله), ثمّ لأخیه(علیه السلام), ثمّ لولدیه(علیهاالسلام), ثمّ لسائر الأئمّه(علیهم السلام), ثمّ لسائر الأنبیاء(علیهم السلام)

على اختلاف مراتبهم أيضاً)(۱).

وقال المحقّق السبزواری فی الـذخیره فی الصـلاه عند القبور: (ولاریب أنّ الإمامیّه مطبقه علی مخالفه قضیّتین من هذه, إحداهما البنـاء, والاُـخری الصـلاه فی المشاهـد المقـدّسه... والأخبـار الـدالّه علی تعظیم قبورهم وعمارتها وأفضـلیّه الصـلاه عنـدها, وهی کثیره).

وفی العروه قال الیزدی فی فصل مکان المصلی فی الأمکنه المستحبّه: (مسأله ۵: یستحبّ الصلاه فی مشاهد الأئمّه(علیهم السلام) وهی البیوت التی أمر الله تعـالی أن ترفع ویـذکر فیهـا اسـمه, بـل هی أفضل من المساجـد, بلْ قـدْ ورد فی الخبر أنّ الصـلاه عند علیّ(علیه السـلام) بمـائتی ألف صـلاه, وکـذا یسـتحبّ فی روضات الأنبیاء ومقام الأولیاء والصـلحاء والعلماء والعباد, بل الأحیاء منهم أیضاً).

آیه بیوت النور:

ثمّ إنّه هنـاک آیتـان متطابقتـان مع مفـاد أدلّه تعمیم الموضوع للإتمـام, وبعبـاره اُخری همـا واردتـان فی بیـان الموضوع لحکم الإتمام:

الاُولی: وهی الکبری الأصلیّه للموضوع, قوله تعالی :بُیُوتٍ أَذِنَ

۱- (۱) أبواب الجنان:ص۵۲ - ۵۸.

اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ١.

وتقريب دلاله الآيه على تحقق قيود موضوع الإتمام فى جميع مشاهد المعصومين(عليهم السلام) لاخصوص الأماكن الأربعه:

القيد الأوّل: كون هذه البيوت هى بيوت المعصومين الأربعه عشر وبيوت الأنبياء وبعض المساجد العظيمه المقدّسه, وأفضلها بيت النبىّ وبيوت آله.

القيد الثانى: تقديس هذه البيوت، أى تشعيرها مشاعر من قِبله تعالى, كما قرّر هذا القيد الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

القيد الثالث: رجحان إكثار الصلاه ومطلق العباده وذكر الله فيها.

وبهذا التقرير يندرج مفاد قوله تعالى على لسان إبراهيم فى سوره إبراهيم تحت هذا المفاد الذى هو كالقاعده الكلّيّه فى آيه النور, وهو قوله تعالى :رَبَّنا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاهَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ ٢ وكذا قوله تعالى - كما سيأتى - :وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ٣.

وأمّا القيد الأوّل(۱), فقد استفاضت روايات أهل البيت(عليهم السلام) فی أنّ أبرز مصاديق البيوت فی الآيه هی بيوت النبیّ وأهل بيته(صلوات الله عليهم أجمعين), كما فی مستفيض الزيارات كالجامعه وروايات المعارف, بل قد بسطنا تقريب دلاله آيات النور الثلاث قبلها وبعدها علی إراده النبیّ وأهل بيته, كما نبّه علی ذلك فی إشارات الروايات, بل ورد فی روايات الفريقين(۲), كما رواه السيوطی فی ذيل الآيه, وأخرجه عن جمع من المحدّثين المتقدّمين عندهم أنّ سائلاً سأل النبیّ عن هذه البيوت أهی بيوت الأنبياء؟ فأجاب(صلی الله عليه و آله): نعم, فقام أبو بكر وأشار إلی بيت علیّ وفاطمه وقال: أهذا منها؟ فقال النبیّ(صلی الله عليه و آله): هو من أفاضلها)(۳).

وقد ورد فی مستفيض روايات الزيارات استحباب الاستئذان قبل دخول مشاهدهم, وأفتی بذلك جماعه كثيره من الأعلام وقد تضمّن لفظ الإستئذان كون المشهد بيتاً من بيوت النبیّ(صلی الله عليه و آله), فقد ورد فی بعض نصوص الإستئذان فقره:

«وَقَفْتُ عَلی بابِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ نَبِيِّكَ وَآلِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلاَمُ, وَقَدْ مَنَعْتَ النّاسَ الدُّخولَ إِلَی بُيُوتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ نَبِيِّكَ(صلی الله عليه و آله)...».

۱- (۱) لاحظ الإمامه الإلهيه ج۴ .

۲- (۲) صحيح جميل بن دراج فی الكافی: ج۵۵۶ ۴.

۳- (۳) الدر المنثور: ذيل الآيه .

كما فی المزار الكبير لابن المشهدی(۱). وأيضا تحت عنوان: الزياره الأُولی الجامعه لسائر المشاهد علی أصحابها أفضل السلام(۲), وفی زياره أمير المؤمنين فی يوم الغدير(۳), وفی البلد الأمين(۴), ومصباح الكفعمی(۵), ومزار الشهيد(۶). وذكر السيّد ابن طاووس فی آداب السرداب(۷) نقلاً عن نسخه قديمه من أصحابنا.

وأمّا القيد الثانی: وهو تقديس البيوت وتشعيرها, وقد بسطنا الكلام فی ذلك فی كتابنا الإمامه الإل-هيّه فی التوسّل, وقرّر غير واحد من الأعلام كالشيخ الكبير, أنّه يستفاد من الآيه تشعير مراقد المعصومين(عليهم السلام), لاسيّما بضميمه الأحاديث المستفيضه من الفريقين كالحديث النبوىّ الوارد: (ما بين بيوتی ومنبری روضه من رياض الجنّه)(۸).

وقد فسّر تلك البيوت ببيوته وبيت علیّ وفاطمه وسائر المعصومين(عليهم السلام),

---

۱- (۱) المزار لابن المشهدی ص۵۵.

۲- (۲) المزار لابن المشهدی: ص۵۵۵.

۳- (۳) المزار لابن المشهدی: ص ۶۴.

۴- (۴) ص۷۶.

۵- (۵) ص۴۷۲ .

۶- (۶) ص۱۹.

۷- (۷) نقلناه عن البحار ج ۹۹ ص۸۳ وص۱۴۵.

۸- (۸) الكافی: ج۴ ص۵۵۴.ومسند أحمد ج۴ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ص ۳۹.

فلاحظ ثمّت.

أمّا القيد الثالث:وهو رجحان إكثار الصلاه, فقد وردت فی ذلک روایات عظیمه الدلاله:

۱ – معتبره یاسر الخادم, عن الرضا(علیه السلام): (لاتشدّ الرحال إلی شیء من القبور إلّا إلی قبورنا)(۱).

وفی هذه المعتبره دلاله واضحه علی أنّ شدّ الرحال هو لزیاده نیل الخیر والفضل فی العباده, وإکثارها عند قبورهم, وأنّها بمثابه المسجدین اللذین یشدّ إلیهما الرحال لقصد ذلک, فإنّه ورد فی الحدیث: (لاتشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثه مساجد: المسجد الحرام, ومسجد الرسول, ومسجد الکوفه)(۲).

وروی مسلم فی صحیحه عن أبی هریره عن رسول الله(صلی الله علیه و آله): (إنما یسافر إلی ثلاثه مساجد, مسجد الکعبه ومسجدی ومسجد إیلیا)(۳).

۲ – مصحّحه جمیل بن درّاج, قال: (سمعت أبا عبدالله(علیه السلام) یقول: قال رسول الله(صلی الله علیه و آله): ما بین منبری وبیوتی روضه من ریاض الجنّه,

---

۱– (۱) الوسائل: أبواب المزار ب۸۴ ح۱ .

۲– (۲) مرسله الصدوق , الوسائل: أبواب أحکام المساجد ب۴۴ ح۱۶.

۳– (۳) صحیح مسلم:ج۲ ص۱۰۱۵ رقم الحدیث المسلسل (۱۳۹۷) کتاب الحج: باب المسجد الذی أسس علی التقوی .

ومنبری علی تُرعه من تُرع الجنّه, وصلاه فی مسجدی تعدل عشره آلاف صلاه فی ما سواه من المساجد, إلّا المسجد الحرام. قال جمیل: قلت له: بیوت النبیّ وبیت علیّ منها؟ قال: نعم, وأفضل)(۱).

وتقریب الدلاله فی هذه المصحّحه أنّها ناصّه علی أفضلیّه الصلاه والعباده فی بیت علیّ وبیت النبیّ وأهل بیته المعصومین علی فضیله الصلاه فی مسجد النبیّ(صلی الله علیه و آله), فهی نصّ فی أنّ ما ورد مستفیضاً فی الحثّ علی السفر إلی المسجدین وشدّ الرحال, والحثّ علی إکثار العباده والصلاه فی مسجد النبیّ بعینه وارد بنحو آکد فی بیوت النبیّ وعلیّ وفاطمه وولدهما(علیهم السلام), ومن ثمّ یقرب التطابق مع قول النبیّ فی روایه الفریقین أنّ تلک البیوت هی بیوت الأنبیاء, وأنّ بیت علیّ وفاطمه من أفاضل تلک البیوت.

۳ - موثّقه یونس بن یعقوب: (قلت لأبی عبدالله(علیه السلام): الصلاه فی بیت فاطمه أفضل أو فی الروضه؟ قال: فی بیت فاطمه)(۲).

۴ - مصحّحه جمیل بن درّاج: (قلت لأبی عبدالله(علیه السلام): الصلاه فی بیت فاطمه مثل الصلاه فی الروضه؟ قال: وأفضل)(۳).

ولایخفی أنّ موثّقه یونس صریحه فی أنّ بیوت أهل البیت(علیهم السلام) کبیت

۱- (۱) الوسائل: أبواب أحکام المساجد: ب۵۷ ح۴.
۲- (۲) الوسائل: أبواب أحکام المساجد: ب۵۹ ح۱.
۳- (۳) الوسائل: أبواب أحکام المساجد: ب۵۹ ح۲.

النبیّ(صلی الله علیه و آله) أعظم فضیله من الصلاه فی مسجد النبیّ(صلی الله علیه و آله), وهذا النصّ ناصّ علی أنّ الفضیله الوارده فی الصلاه وإکثارها فی مسجد النبیّ هی ثابته بعینها لبیت النبیّ وبیت علیّ وفاطمه وأهل البیت(علیهم السلام).

۵ - وروی الکلینی عن الحسین بن محمّد الأشعریّ, قال: حدّثنی شیخ من أصحابنا یقال له عبدالله بن رزین, قال: (کنت مجاوراً بالمدینه مدینه الرسول(صلی الله علیه و آله)وکان أبو جعفر(علیه السلام) یجیء فی کلّ یوم مع الزوال إلی المسجد فینزل فی الصحن ویصیر إلی رسول الله(صلی الله علیه و آله) ویسلّم علیه ویرجع إلی بیت فاطمه(علیهاالسلام)(۱) الحدیث.

۶ - مصحّحه ابن أبی عمیرعن بعض أصحابنا المتقدّمه، عن أبی عبدالله(علیه السلام)قال: (قال رسول الله(صلی الله علیه و آله): ما بین قبری ومنبری روضه من ریاض الجنه, ومنبری علی ترعه من ترع الجنه, لان قبر فاطمه(علیهاالسلام) بین قبره ومنبره, وقبرها روضه من ریاض الجنه وإلیه ترعه من ترع الجنه)(۲).

۷ - وروی المجلسی: وجدت بخطّ الشیخ حسین بن عبدالصمد ما هذا لفظه: (ذکر الشیخ أبو الطیّب الحسین بن أحمد الفقیه: مَن زار الرضا(علیه السلام) أو واحداً من الأئمّه(علیهم السلام) فصلّی عنده صلاه جعفر, فإنّه

۱- (۱) الکافی ج۱ ص۴۹۳, باب مولد أبی جعفر محمد بن علی الثانی(علیهماالسلام).

۲- (۲) الوسائل: أبواب المزار: ب۱۸ ح۵.

یکتب له بکلّ رکعه ثواب من حجّ ألف حجّه, واعتمر ألف عمره, وأعتق ألف رقبه, ووقف ألف وقفه فی سبیل الله مع نبیّ مرسل, وله بکلّ خطوه ثواب مائه حجّه, ومائه عمره, وعتق مائه رقبه فی سبیل الله, وکتب له مائه حسنه, وحطّ منه مائه سیّئه)(۱).

۸ - روایه أبی عامر واعظ أهل الحجاز, عن الصادق(علیه السلام), عن أبیه, عن جدّه(علیهم السلام), قال: (قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) لعلیّ(علیه السلام): إنّ الله جعل قبرک وقبور ولدک بقاعاً من بقاع الجنّه, وعرصه من عرصاتها, وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه... فیعمرون قبورکم, ویکثرون زیارتها تقرّباً منهم إلی الله, ومودّه منهم لرسوله...) الحدیث(۲).

ولایخفی أنّ الروایه متعرّضه لکلا القیدین فی الموضوع, کون قبورهم من ریاض الجنّه مقدّسه, واستحباب شدّ الرحال إلیها لعمارتها بالعباده وکثره الطاعه والصلاه.

۹ - موثّقه الحسن بن علیّ بن الفضّال التی رواها الصدوق والطوسی عن أبی الحسن الرضا(علیه السلام): (إنّ بخراسان لبقعه یأتی علیها زمان تصیر مختلف الملائکه, فقال فلایزال فوج ینزل من السماء وفوج یصعد إلی أن ینفخ فی الصور.

۱- (۱) البحار ج۹۷ ص۱۳۷ کتاب المزار ب۳ آداب الزیاره وأحکام الروضات ح۲۵.

۲- (۲) الوسائل: أبواب المزار: ب۲۶ ح ۱.

وقيل له: يا ابن رسول الله, وأيّه بقعه هذه؟

قال: هى بأرض طوس, فهى والله روضه من رياض الجنّه, مَن زارنى فى تلك البقعه كان كمَن زار رسول الله, وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجّه مبروره, وألف عمره مقبوله, وكنت أنا وآبائى شفعاءه يوم القيامه)(۱).

۱۰ - روى الصدوق فى الأمالى والعيون بطريقين مختلفين حسن كالصحيح عن الصقر بن دلف, قال: (سمعت سيّدى علىّ بن محمّد بن علىّ الرضا(عليهم السلام) يقول: مَن كانت له إلى الله عزّ وجلّ حاجه فليزر قبر جدّى الرضا(عليه السلام) بطوس, وهو على غسل, وليصلِّ عند رأسه ركعتين, وليسأل الله تعالى حاجته فى قنوته, فإنّه يستجيب له ما لم يسأل مأثم وقطيعه رحم, فإنّ موضع قبره لبقعه من بقاع الجنّه, لايزورها مؤمن إلّا أعتقه الله تعالى من النار وأدخله دار القرار)(۲).

۱۱ - صحيح أبى هاشم داود بن القاسم الجعفرى, قال: (سمعت أبا جعفر محمّد بن علىّ الرضا(عليه السلام) يقول: إنّ بين جَبَلَى طوس قبضه قُبضت من الجنّه, مَن دخلها كان آمناً يوم القيامه من النار) وقد رواها

۱- (۱) الفقيه ج۲ ص۵۸۵ والتهذيب ج۶ ص۱۰۸ وأمالى الصدوق المجلس ۱۵ ص۳۶ والعيون ج۲ ص۲۵۶.

۲- (۲) الوسائل: أبواب المزار ب۸۸ ح۲. والعيون: ب۶۶ ح۳۲, وأمالى الصدوق المجلس ۸۶ ص۶۸۴.

كلّ من الشيخ والصدوق(۱).

ولا يخفى دلاله الصحيح والموثّق الذى قبله على قدسيّه وشرافه أرض طوس المتضمّنه لقبر الإمام الثامن من أهل البيت(عليهم السلام), ويثبت ذلك لأرض الكاظميّه المتضمّنه لاثنين من أئمّه أهل البيت(عليهم السلام), وسيأتى أمر الرضا(عليه السلام) بالصلاه فى المساجد حول قبر أبيه موسى بن جعفر(عليهماالسلام), كما فى محسّنه علىّ بن حسّان(۲).

۱۲- حسنه كالمصحّحه لسليمان بن حفص المروزى, قال: (سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) يقول: مَن زار قبر ولدى علىّ(عليه السلام) كان له عند الله عزّ وجلّ سبعون حجّه مبروره. قلت: سبعون حجّه مبروره؟! قال: نعم, وسبعون ألف حجّه. قلت: سبعون ألف حجّه؟! فقال: ربّ حجّه لاتقبل. مَن زاره أو بات عنده كان كمَن زار الله فى عرشه. قلت: مَن زار الله فى عرشه؟!

قال: نعم, إذا كان يوم القيامه كان على عرش الله جلّ جلاله أربعه من الأوّلين وأربعه من الآخرين, فأمّا الأوّلون فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى, أمّا الأربعه الآخرون فمحمّد وعلىّ والحسن والحسين, ثمّ يمدّ

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار ب۸۲ ح۱۳. والتهذيب ج۶ ص۱۰۹ ح(۱۹۲). والفقيه ج۲ ص۳۴۹ ح(۱۶۰۲) والعيون ج۲ص۲۵۶.
۲- (۲) المزار الكبير ص۵۴۷.

المطمار فيقعد معنا زوّار قبور الأئمّه(عليهم السلام), ألاأنّ أعلاهم درجه وأقربهم حبوه زوّار قبر عليّ(عليه السلام).

ورواه الصدوق فى الأمالى والعيون, ورواه ابن قولويه فى كامل الزيارات(۱), والشيخ فى التهذيب عن الكلينى بطريق آخر عن يحيى بن سليمان المازنى, عن أبى الحسن موسى(عليه السلام)(۲), ورواه المشهدى فى المزار الكبير عن الكلينى(۳).

ولايخفى دلاله الروايه على عظمه زياره قبورهم وفضيلتها على زياره المسجد الحرام, وبالتالى زياده فضيله الصلاه عندها على الصلاه فيه, كما ورد فى فضيله الصلاه فى بيت فاطمه(عليهاالسلام) على الصلاه فى الروضه, كما أنّها دالّه على فضيله زياره الرضا(عليه السلام) نظير فضيله زياره الحسين(عليه السلام).

وكذلك حرم العسكريّين(عليهماالسلام), ويعضده أنّ تربتهم(عليهم السلام) كانت واحده(۴), وقد مرّ فى مصحّح ابن أبى عمير أنّ قبر فاطمه روضه من رياض الجنّه(۵), وفى مصحّح جميل بن درّاج أنّ الصلاه فى بيت فاطمه

۱- (۱) أمالى الصدوق المجلس ۲۵ ح۱۸۶؛ وعيون أخبار الرضا ج۲ ص۲۹۱؛ وكامل الزيارات ب۱۰۱ ح۱۳؛ والوسائل: أبواب المزار ب۸۶ ح۱ .

۲- (۲) التهذيب ج۶ ص۸۵ .

۳- (۳) الوسائل أبواب المزار ب۸۱ ح۲.

۴- (۴) راجع الوسائل أبواب المزار ب۱۳ ح۱.

۵- (۵) الوسائل: أبواب المزار: ب۱۸ح۵.

أفضل من الصلاه فی روضه النبیّ (۱).

۱۳ - روایه محمّد بن سلیمان الزرقان, عن علیّ بن محمّد العسکری(علیهماالسلام), قال: (قال لی: یا زرقان, إنّ تربتنا کانت واحده, فلمّا کان أیّام الطوفان افترقت التربه فصارت قبور شتّی والتربه واحده)(۲).

ومفاد هذه الروایه وحده قدسیّه قبور الأئمّه مع قبر النبیّ(صلی الله علیه و آله) وقبر علیّ(علیه السلام) وقبر الحسین(علیه السلام).

وفی حدیث الخصال المعتبر بإسناده عن علیّ(علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه, قال: (ألّموا]وأتمّوا[برسول الله(صلی الله علیه و آله) حجّکم إذا خرجتم إلی بیت الله الحرام, فإنّ ترکه جفاء, وبذلک امرتم, وألِمّوا بالقبور التی ألزمکم الله حقّها وزیارتها, واطلبوا الرزق عندها)(۳).

وقد استفیض فی الزیارات أنّ طینتهم واحده طابت وطهرت بعضها من بعض, وفی معتبره محمّد بن مسلم حیث کان محمّد بن مسلم وجعاً, فأرسل إلیه أبو جعفر(علیه السلام) شراباً فتشافی منه فقال(علیه السلام): (یا محمّد, إنّ الشراب الذی شربته فیه من طین قبور آبائی, وهو أفضل ما

۱- (۱) الوسائل: أبواب أحکام المساجد ب۵۹ ح۲.

۲- (۲) الوسائل: أبواب المزار ب۱۳ ح۱.باب استحباب التبرک من مشهد الرضا ومشاهد الأئمه(علیهم السلام) والمزار للمفید باب مختصر فی فضل زیارات العسکریین ص۲۰۱ ح۴ .وفی التهذیب ج۶ ص ۱۰۹ ح ۱۰.

۳- (۳) الوسائل: أبواب المزار ب۲ح ۱۰ .

استشفی به, فلاتعدلنّ به, فإنّا نسقیه صبیاننا ونساءنا, فنری فیه کلّ خیر) الحدیث(۱), فأضاف(علیه السلام) الطین إلی کلّ آبائه.

۱۴ - وفی کامل الزیارات : روی ابن قولویه بإسناده عن الأصمّ, عن عبدالله بن بکیر -فی حدیث طویل - قال: (قال أبو عبدالله(علیه السلام): یا ابن بکیر, إنّ الله اختار من بقاع الأرض ستّه: البیت الحرام, والحرم, ومقابر الأنبیاء, ومقابر الأوصیاء, ومقاتل الشهداء, والمساجد التی یذکر فیها اسم الله...)(۲) الحدیث.

ولایخفی تقیید (المساجد) بالتی یُذکر فیها اسم الله إشاره إلی الآیه الشریفه فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ وهی إشاره إلی بیوت الأنبیاء, ومن أفاضلها بیوت أهل البیت(علیهم السلام) کما فی الروایه المرویّه عند الفریقین, وبیوتهم أعم من مقابرهم.

۱۵ - مصحّحه الهروی, قال: (سمعت الرضا(علیه السلام) یقول: إنّی سأُقتل بالسمّ مظلوماً وأُقبر إلی جانب هارون, ویجعل الله تربتی مختلف شیعتی وأهل محبّتی, فمَن زارنی فی غربتی وجبت له زیارتی یوم القیامه.

والذی أکرم محمّداً(صلی الله علیه و آله) بالنبوّه, واصطفاه علی جمیع الخلیقه, لایصلّی أحد منکم عند قبری رکعتین إلّا استحقّ المغفره من الله عزّ

۱- (۱) کامل الزیارات ب۹۱ ح۷.

۲- (۲) کامل الزیارات ب۴۴ ح۳.

وجلّ يوم يلقاه.

والذى أكرمنا بعد محمّد(صلى الله عليه و آله) وخصّنا بالولايه إنّ زوار قبره لأكرم الوفود على الله يوم القيامه...) الحديث(۱).

وهذه المصحّحه دالّه - كما مرّ فى جمله من الروايات ويأتى أيضاً - على أنّ قبورهم(عليهم السلام) تقصد وتشدّ الرحال إليها لغايتين الأُولى زيارتهم, والثانيه الصلاه عندهم, وفى بعض الروايات ثالثه: وهى البيتوته فى جوارهم وقد عد جوارهم سواء فى المده القصيره أو الطويله من الجهاد.

والصلاه عندهم أعمّ من الفريضه والنافله الراتبه أو التطوّعيّه, وهى غير صلاه الزياره, بل إقامه الصلاه عندهم بالقرب من مراقدهم ذات فضيله يستحبّ إكثار الصلاه عند قبورهم لأجل ذلك, كما أنّها دالّه على أنّ زوّار الرضا(عليه السلام) لهم امتياز على زوّار قبور سائر الأئمّه(عليهم السلام), فيدلّ على قدسيّه الموضع وفضيلته.

معتبره سليمان بن حفص المروزى, قال: (سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر(عليهماالسلام) يقول: إنّ ابنى عليّاً مقتول بالسمّ ظلماً, ومدفون إلى جنب هارون بطوس, فمَن زاره كمَن زار رسول الله(صلى الله عليه و آله))(۲).

۱۶ - اللسان الموحّد لزياره قبورهم فى العديد من الزيارات

۱- (۱) عيون أخبار الرضا ج۲ ص۲۴۸ باب ۲۵ ح۱.

۲- (۲) الوسائل أبواب المزار ب۸۲ ح۵.

الجامعه التی نصّ علی أن یؤتی بها عند أی قبر من قبورهم(علیهم السلام), وهی وإن کانت وارده فی متن الزیاره وألفاظ الثناء والتحیّه والتشهّد بالإقرار والعهد لهم(علیهم السلام), إلاّ أنّها مصرّحه بوحده حکم المشهد لمراقدهم, کما فی الزیاره الرجبیّه والزیاره الجامعه الکبیره والصغیره, والتعبیر فی آدابها: (إذا زرت واحداً منکم) وقوله(علیه السلام) فیها: (فإذا دخلت ورأیت القبر), وکذا الزیاره الجامعه الاُخری المرویّه فی العیون عن أبی الحسن الرضا(علیه السلام), فقال: (صلّوا فی المساجد حوله (أی حول أبیه موسی) ویجزی فی المواضع کلّها أن تقول: ...)(۱).

وکذا ذیل زیاره أمین الله, قال جابر: (قال لی الباقر(علیه السلام): ما قال هذا الکلام ... عند قبر أمیر المؤمنین(علیه السلام), أو أحد من الأئمّه, إلاّ رفع دعاؤه)(۲).

وتوحید اللسان والطلب والحثّ لکلّ قبورهم(علیهم السلام) شاهد علی وحده الفضیله والحکم لقبورهم(علیهم السلام).

۱۷ - ما رواه فی کامل الزیارات والتهذیب فی الصحیح, عن ابن بزیع, عن بعض أصحابه, یرفعه إلی أبی عبدالله(علیه السلام), قال: (قلت: نکون بمکّه أو بالمدینه أو الحَیْر أو المواضع التی یرجی فیها الفضل, فربّما یخرج الرجل یتوضّأ فیجیء آخر فیصیر مکانه؟ قال: مَن سبق إلی

۱- (۱) عیون أخبار الرضا: ب۶۸ ح۱ .

۲- (۲) مصباح المتهجد وکامل الزیارات ب۱۱ .

موضع فهو أحقّ به یومه ولیلته)(۱), ففیها تصریح أنّ الفضیله موضوعها أعمّ من المواضع الأربعه, بل هی مواطن عدیده.

۱۸ - ما ورد فی عدّه روایات فیها المعتبر من أنّ فضل زیاره قبر أبی الحسن موسی بن جعفر(علیهماالسلام) مثل فضل زیاره قبر الحسین(علیه السلام), کما فی معتبره الوشّاء, عن الرضا(علیه السلام)(۲).

وفی روایه الحسن بن محمّد القمّی, عن الرضا(علیه السلام): (مَن زار قبر أبی ببغداد کان کمَن زار قبر رسول الله(صلی الله علیه و آله) وقبر أمیر المؤمنین, إلّا أنّ لرسول الله(صلی الله علیه و آله) ولأمیر المؤمنین(علیه السلام) فضلهما)(۳).

وفی مصحّحه الحسین بن بشّار الواسطی, قال: (سألت أبی الحسن الرضا(علیه السلام): ما لمَن زار قبر أبیک؟ قال: زره. قلت: فأیّ شیء فیه من الفضل؟ قال: فیه من الفضل کمَن زار قبر والده - یعنی رسول الله(صلی الله علیه و آله) -. فقلت: فانّی خفت فلم یمکنّی أن أدخل داخلاً؟ فقال: سلّم من وراء الحائر). وفی نسخه التهذیب المطبوع حالیاً: (سلم من وراء الجسر) وقد أشار إلیه فی الوسائل(۴).

۱- (۱) کامل الزیارات ب۱۰۸ ح۶ .التهذیب ج۶ ص ۱۱۰.

۲- (۲) الوسائل أبواب المزار ب ۸۰ ح۶وح۱.

۳- (۳) الوسائل أبواب المزار ب ۸۰ ح۲.

۴- (۴) الوسائل أبواب المزار ب ۸۰ ح۴, التهذیب ج۶ ص۸۲.

۱۹ – وفی الصحیح إلی یحیی –وکان فی خدمه أبی جعفر الثانی(علیه السلام) – عن علی عن صفوان الجمال عن أبی عبدالله فی حدیث, قال: (قلت له: فما لمَن صلّی عنده رکعتین؟ قال: لم یسأل الله شیئاً إلّا أعطاه)(۱) الحدیث.

۲۰ – عن علیّ بن إبراهیم وأحمد بن مهران جمیعاً, عن محمّد بن علیّ, عن الحسن بن راشد, عن یعقوب بن جعفر قال: (کنت عند أبی إبراهیم(علیه السلام) وأتاه رجل من أهل نجران الیمن من الرهبان ومعه راهبه, فاستأذن لهما الفضل بن سوار, فقال له: إِذَا کانَ غَداً فَأْتِ بِهِمَا عِنْدَ بِئْرِ أُمِّ خَیْر.

قال: فوافینا من الغد, فوجدنا القوم قد وافوا, فأمر بخصفه بواری, ثمّ جلس وجلسوا, فبدأت الراهبه بالمسائل, فسألت عن مسائل کثیره, کلّ ذلک یجیبها, وسألها أبو إبراهیم(علیه السلام) عن أشیاء لم یکن عندها فیها شیء, ثمّ أسلمت.

ثمّ أقبل الراهب یسأله, فکان یجیبه فی کلّ ما یسأله, فقال الراهب: قد کنت قویّاً علی دینی, وما خلّفت أحداً من النصاری فی الأرض یبلغ مبلغی فی العلم, ولقد سمعت برجل فی الهند إذا شاء حجّ إلی بیت المقدس فی یوم ولیله, ثمّ یرجع إلی منزله بأرض الهند, فسألت عنه بأی

۱- (۱) الوسائل أبواب المزار ب ۵۸ ح۵.

أرض هو؟ فقيل لی: إنّه بسُـبذان, وسألت الذی أخبرنی, فقال: هو علم الاسم الذی ظفر به آصف صاحب سلیمان لمّا أتی بعرش سبأ, وهو الذی ذکره الله لکم فی کتابکم, ولنا – معشر الأدیان – فی کتبنا.

فقال له أبو إبراهیم(علیه السلام): فَکَمْ للهِ ِمِنِ اسْم لاَ یُرَدُّ ؟

فقال الراهب: الأسماء کثیره, فأمّا المحتوم منها –الذی لایردّ سائله – فسبعه.

فقال له أبو الحسن(علیه السلام): فَأَخْبِرْنِی عَمَّا تَحْفَظُ مِنْها.

قال الراهب: لا, والله الـذی أنزل التوراه علی موسـی, وجعل عیسـی عبره للعالمین, وفتنه لشـکر اولی الألباب, وجعل محمّداً برکه ورحمه, وجعـل علیّـاً عبره وبصـیره, وجعـل الأوصـیاء من نسـله ونسـل محمّـد مـا أدری, ولو دریت ما احتجت فیه إلی کلامک, ولاجئتک ولاسألتک.

فقال له أبو إبراهیم(علیه السلام): عُدْ إِلی حَدِیثِ الْهِنْدِیِّ.

فقال له الراهب: سمعت بهذه الأسماء ولاأدری ما بطانتها ولاشرائحها؟ ولاأدری ما هی؟ ولاکیف هی ولابدعائها؟ فانطلقت حتّی قـدمت سُـبْذان الهند, فسألت عن الرجل, فقیل لی: إنّه بنی دیراً فی جبل, فصار لایخرج ولایری إلاّ فی کلّ سـنه مرّتین, وزعمت الهنـد أنّ الله فجّر لـه عینـاً فی دیره, وزعمـت الهنـد أنّه یُزرع له من غیر زرع یُلقیه, ویُحرث له من غیر حرث یعمله, فـانتهیت إلی بابه, فأقمت ثلاثاً

لاأدقّ الباب, ولاأُعالج الباب.

فلمّا كان اليوم الرابع فتح الله الباب, وجاءت بقره عليها حطب, تجرّ ضرعها يكاد يخرج ما فى ضرعها من اللّبن, فدفعت الباب فانفتح, فتبعتها ودخلت, فوجدت الرجل قائماً ينظر إلى السماء فيبكى, وينظر إلى الأرض فيبكى, وينظر إلى الجبال فيبكى, فقلت: سبحان الله! ما أقلّ ضربك فى دهرنا هذا! فقال لى: والله, ما أنا إلاّ حسنه من حسنات رجل خلّفته وراء ظهرك.

فقلت له: اخبرت أنّ عندك اسماً من أسماء الله تبلغ به فى كلّ يوم وليله بيت المقدس, وترجع إلى بيتك؟

فقال لى: وهل تعرف بيت المقدس؟

قلت: لاأعرف إلاّ بيت المقدس الذى بالشام.

قال: ليس بيت المقدس, ولكنّه البيت المقدّس, وهو بيت آل محمّد.

فقلت له: أما ما سمعت به إلى يومى هذا فهو بيت المقدس.

فقال لى: تلك محاريب الأنبياء, وإنّما كان يقال لها: حظيره المحاريب, حتّى جاءت الفتره التى كانت بين محمّد وعيسى صلّى الله عليهما, وقرب البلاء من أهل الشرك, وحلّت النقمات فى دور الشياطين, فحوّلوا وبدّلوا ونقلوا تلك الأسماء, وهو قول الله تبارك وتعالى -البطن لآل

محمّد, والظهر مَثَلٌ :إِنْ هِيَ إِلاّ أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ ١.

فقلتُ له: إنّى قد ضربت إليك من بلد بعيد, تعرّضت إليك بحاراً وغموماً وهموماً وخوفاً, وأصبحت وأمسيت مؤيساً, ألاأكون ظفرت بحاجتى؟

فقال لى: ما أرى امّك حملت بك إلاّ وقد حضرها ملك كريم, ولاأعلم أنّ أباك حين أراد الوقوع بأُمّك إلاّ وقد اغتسل وجاءها على طهر, ولاأزعم إلاّ أنّه قد كان درس السفر الرابع من سهره ذلك, فختم له بخير, ارجع من حيث جئت, فانطلق حتّى تنزل مدينه محمّد(صلى الله عليه و آله) – التى يقال لها: طيبه, وقد كان اسمها فى الجاهليّه يثرب – ثمّ اعمد إلى موضع منها يقال له: البقيع, ثمّ سل عن دار يقال لها: دار مروان, فانزلها, وأقم ثلاثاً, ثمّ سل عن الشيخ الأسود الذى يكون على بابهايعمل البوارى, وهى فى بلادهم اسمها الخصف, فالْطفْ بالشيخ, وقل له: بعثنى إليك نزيلك الذى كان ينزل فى الزاويه فى البيت الذى فيه الخشيبات الأربع, ثمّ سله عن فلان بن فلان الفلانى, وسله: أين ناديه؟ وسله: أى ساعه يمرّ فيها؟ فليريكاه أو يصفه لك, فتعرفه بالصفه, وسأصفه لك.

قلت: فإذا لقيته فأصنع ماذا؟

قال: سله عمّا كان, وعمّا هو كائن, وسله عن معالم دين مَن مضى ومَن بقى.

فقال له أبو إبراهيم(عليه السلام): قَدْ نَصَحَكَ صاحِبُكَ الَّذِى لَقِيتَ.

فقال الراهب: ما اسمه جُعلت فداك؟

قال: هُوَ مُتَمِّمُ بْنُ فَيْرُوز, وَهُوَ مِنْ أَبْناءِ الْفُرْسِ, وَهُوَ مِمَّنْ آمَنَ بِاللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ, وَعَبَدَهُ بِالْإِخْلاَصِ وَالْإِيقانِ, وَفَرَّ مِنْ قَوْمِهِ لَمَّا خافَهُمْ, فَوَهَبَ لَهُ رَبُّهُ حُكْماً, وَهَداهُ لِسَبِيلِ الرَّشادِ, وَجَعَلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ, وَعَرَّفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبادِهِ الْمُخْلَصِينَ, وَما مِنْ سَنَه إِلاَّ وَهُوَ يَزُورُ فِيها مَكَّةَ حاجّاً, وَيَعْتَمِرُ فى رَأْسِ كُلِّ شَهْر مَرَّةً, وَيَجِىءُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْهِنْدِ إِلى مَكَّةَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَعَوْناً, وَكَذلِكَ يَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ.

ثمّ سأله الراهب عن مسائل كثيره, كلّ ذلك يجيبه فيها, وسأل الراهبَ عن أشياء لم يكن عند الراهب فيها شىء, فأخبره بها.

ثمّ إنّ الراهب قال: أخبرنى عن ثمانيه أحرف نزلت, فتبيّن فى الأرض منها أربعه, وبقى فى الهواء منها أربعه, على مَن نزلت تلك الأربعه التى فى الهواءومَن يفسّرها؟

قال: ذَاكَ قائِمُنا يُنْزِلُهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيُفَسِّرُهُ, وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ عَلَى

الصِّدِّيقِينَ وَالرُّسُلِ وَالْمُهْتَدِينَ.

ثمّ قال الراهب: فأخبرنی عن الاثنین من تلك الأربعه الأحرف التی فی الأرض ما هما؟

قال: أُخْبِرُكَ بِالْأَرْبَعَهِ كُلِّها: أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَ-لَا إِل-هَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ باقِياً, وَالثَّانِيَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ(صلی الله علیه و آله) مُخْلَصاً, وَالثَّالِثَهُ نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ, وَالرَّابِعَهُ شِيعَتُنا مِنَّا, وَنَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللهِ(صلی الله علیه و آله) وَرَسُولُ اللهِ مِنَ اللهِ بِسَبَب.

فقال الراهب: أشهد أن لاإله إلاّ الله, وأنّ محمّداً رسول الله, وأنّ ما جاء به من عند الله حقّ, وأنّكم صفوه الله من خلقه, وأنّ شیعتكم المطهّرون المستبدلون, ولهم عاقبه الله, والحمد لله ربّ العالمین.

فدعا أبو إبراهیم(علیه السلام) بجبّه خزّ, وقمیص قوهیّ, وطیلسان, وخفّ, وقلنسوه, فأعطاه إیّاها, وصلّی الظهر وقال له: اخْتَتِنْ.

فقال: قد اختتنت فی سابعی)(1).

ونقلنا هذه الروایه بطولها تبركاً وموضع الشاهد تقریره(علیه السلام) ما قاله الهندی من أنَّ بیت المقدس بالدرجه الأولی هو بیت محمد وآل محمد (صلوات الله علیهم) وأما الذی فی فلسطین فهو فی الدرجه الثانیه

۱- (۱) الكافی ج۱ ص۴۸۱ - ۴۸۴ باب مولد أبی الحسن(علیه السلام) ح۵.

ومثل ظاهر لحقيقه خفيه على كثيرين من كون بيت المقدس فى الأصل بيت محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم) بل إن بيت المقدس فى فلسطين إنما نال القدسيه فى ذلك الأوان بسبب صلاه الأنبياء السابقين فيه وهذا شاهد على الكبرى المتقدمه من أن الأرض التى تحفل بالأنبياء والمرسلين والأوصياء والمصطفين تكتسب شرفا وقدسيه فتصبح مقدسه وتكون من البيوت التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه, وأشرفها وأعلاها وأقدسها بيت محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم), وهذا هو الذى ورد فى إحدى زيارات الحسين(عليه السلام) التى رواها السيد ابن طاووس فى مصباح الزائر(١) وفيها الخطاب لعلى بن الحسين(عليهماالسلام): (والله ما ضرك القوم بما نالوا منك ومن أبيك الطاهر صلوات الله عليكما ولا ثلموا منزلتكما من البيت المقدس).

٢١ - وروايه محمّد بن الفضيل بن بنت داود الرقى, قال: (قال الصادق(عليه السلام): (أربع بقاع ضجّت إلى الله تعالى من الغرق أيّام الطوفان: البيت المعمور فرفعه الله, والغرىّ, وكربلاء, وطوس)(٢).

٢٢ - محسّنه علىّ بن حسّان, عن الرضا(عليه السلام), قال: (سئل عن إتيان قبر أبى الحسن موسى(عليه السلام), فقال: صلّوا فى المساجد حوله, ويجزئ فى

١- (١) مصباح الزائر ص٢٣٥.

٢- (٢) الوسائل: أبواب المزار: ب٨٣ ح٢.

المواضع كلّها أن تقول: (السلام على أولياء الله وأصفيائه...). هذا يجزى فى الزيارات كلّها, وتكثر من الصلاه على محمّد وآله, وتسمّى واحداً واحداً بأسمائهم, وتبرأ إلى الله من أعدائهم, وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات)(۱).

ورواها الصدوق والكلينى والشيخ, وظاهر الروايه أنّ قبورهم كما تقصد لزيارتهم(عليهم السلام) فهى تقصد لإتيان الصلاه عندها لتضاعف ثوابها, وتقصد للدعاء ثالثاً, ومن أجل البيتوته عندها رابعاً كما مر, والجامع ما ذكرته الآيه. فِی بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ وقوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى .

ويدعم ذلك ما ورد فى مشاهد جميع المعصومين بلسان واحد من النهى عن الصلاه متقدّماً على قبر المعصوم، بل الصلاه خلفه وعند رأسه وأنّ ثواب الصلاه يتضاعف بالقرب منه, كما فى معتبره هشام بن سالم عن أبى عبدالله(عليه السلام) - فى حديث طويل - قال: (أتاه رجل فقال له: يابن رسول الله, هل يزار والدك؟ فقال: نعم, وتصلّى عنده. وقال: يصلّى خلفه, ولايتقدّم عليه)(۲).

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار: ب۸۱ ح۲.

۲- (۲) الوسائل: أبواب مكان المصلى ب۲۷ ح۷.

فإنّها واضحه الدلاله فی تضاعف ثواب الصلاه عند قبر الباقر(علیه السلام), وقد یراد الحسین(علیه السلام), ویدلّ علی العموم أیضاًصحیح الحمیری, قال: (کتبت إلی الفقیه(علیه السلام) أسأله عن الرجل یزور قبور الأئمّه, هل یجوز أن یسجد علی القبر أم لا؟ وهل یجوز لمَن صلّی عند قبورهم أن یقوم وراء القبر ویجعل القبر قبله, ویقوم عند رأسه ورجلیه؟ وهل یجوز أن یتقدّم القبر ویصلّی ویجعله خلفه أم لا؟

فأجاب وقرأت التوقیع ومنه نسخت: أمّا السجود علی القبر فلایجوز فی نافله ولافریضه ولازیاره, بل یضع خدّه الأیمن علی القبر, وأمّا الصلاه فإنّها خلفه یجعله الإمام, ولایجوز أن یصلّی بین یدیه, لأنّ الإمام لایُتقدّم, ویصلّی عن یمینه وشماله)(۱).

وهذه الصحیحه دالّه بوضوح أنّ قبور الأئمّه(علیهم السلام) کما تقصد للزیاره تقصد لإتیان الصلاه عندهالفضیله إتیانها عندها, سواء کانت فریضه أو تطوّعاً, وهذا المفاد مرتکز عند الفقیه الراوی الحمیری, وجوابه(علیه السلام) یقرّر ذلک, ومنشأه – مضافاً إلی ما مرّ ویأتی – هو قدسیّه أماکن قبورهم(علیهم السلام) لکونها رمساً لهم وطیّبها الله تعالی بهم.

وهذا هو مفاد قوله تعالی :فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ ، فإنّها قد فسّرت ببیوت النبیّ(صلی الله علیه و آله)

۱- (۱) الوسائل: أبواب مکان المصلی ب۲۶ ح۱.

وأهل بيته(عليهم السلام) وهى مراقدهم, ومن ثمّ ورد كما فى الروايات المتقدّمه وكما فى روايه عماره بن زيد -أى عامر واعظ أهل الحجاز - عن الصادق, عن أبيه, عن جدّه(عليهم السلام), قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لعلىّ(عليه السلام): إنّ الله جعل قبرك وقبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنّه, وعرصه من عرصاتها, وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه... فيعمرون قبوركم, ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله, وموده منهم لرسوله...) الحديث(۱).

۲۴ - أفضليّه زياره قبورهم(عليهم السلام) والصلاه عندها على الحجّ والعمره الندبيّان.

۱- مصحّح جميل بن درّاج, قال: (الصلاه فى بيت فاطمه مثل الصلاه فى الروضه؟ قال: وأفضل).

ومثله موثّق يونس بن يعقوب(۲), ومفاده واضح فى أنّ ثواب الصلاه فى بيت فاطمه(عليهاالسلام) لامن جهه كونها من مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله), بل ورد إنّه ليس من المسجد وإنّما أدخله الأمويون فيه, كما ذكر ذلك الصدوق أنّه روى أنّها(عليهاالسلام) دفنت فى بيتها, فلمّا زادت بنو اميّه فى المسجد صارت فى المسجد(۳).

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار ب۲۶ ح۱.

۲- (۲) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب۵۹ ح۱ وح۲.

۳- (۳) الوسائل: أبواب المزار ب۱۸ ح۴.

۲ – وفی مصحح ابن أبی عمیر عن أصحابنا عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال: (قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) ما بین قبری ومنبری روضه من ریاض الجنه, ومنبری علی ترعه من ترع الجنه, لأن قبر فاطمه(علیهاالسلام) بین قبره ومنبره, وقبرها روضه من ریاض الجنه وإلیه ترعه من ترع الجنه)(۱).

وفی هذا المصحّح دلاله من وجهین:

أوّلاً: إن قبرها روضه من ریاض الجنّه, أی إنّ قبورهم(علیهم السلام) روضه من ریاض الجنّه, فیعظم عندها ثواب الصلاه.

ثانیاً: إنّ استحباب وفضیله الصلاه فی الروضه فی المسجد النبویّ إنما هو لمکان قبرها(علیهاالسلام).

۳ – موثّق الحسن بن الجهم, قال: (قلت لأبی الحسن الرضا(علیه السلام): أیّهما أفضل رجل یأتی مکّه ولایأتی المدینه, أو رجل یأتی النبیّ(صلی الله علیه و آله) ولایبلغ مکّه؟

قال: فقال لی: أیّ شیء تقولون أنتم؟

فقلت: نحن نقول فی الحسین(علیه السلام), فکیف فی النبیّ(صلی الله علیه و آله)؟

فقال: أما لئن قلت ذلک لقد شهد أبو عبدالله(علیه السلام) عیداً بالمدینه فدخل علی النبیّ(صلی الله علیه و آله) فسلّم علیه, ثمّ قال لمَن حضره: لقد فضلنا أهل

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار ب۱۸ ح۵.

البلدان كلّهم -مكّه فما دونها- لسلامنا على رسول الله(صلى الله عليه و آله))(۱).

۴ - موثّق آخر للحسن بن الجهم, قال: (سألت أبا الحسن(عليه السلام): أيّهما أفضل المقام بمكّه أو بالمدينه؟

فقال: أىّ تقول أنت؟

قال: فقلت: وما قولى مع قولك؟

قال: إنّ قولك يردّك إلى قولى.

قال: فقلت له: أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينه أفضل من المقام بمكّه.

فقال: أمّا لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله(عليه السلام) ذلك يوم فطر, وجاء إلى رسول الله(صلى الله عليه و آله) فسلّم عليه فى المسجد, ثمّ قال: لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله(صلى الله عليه و آله))(۲).

۵ - ما رواه الصدوق مرسلاً فى الفقيه, قال: (لمّا دخل رسول الله(صلى الله عليه و آله) المدينه قال: اللّهمّ حبّب إلينا المدينه كما حبّبت إلينا مكّه أو أشدّ, وبارك فى صاعها ومدّها, وانقل حماها ووباءها إلى الجحفه)(۳).

۶ - ما تقدّم من مصحّحه سليمان بن حفص المروزى, عن أبى

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار ب۱۰ ح۱.

۲- (۲) الوسائل: أبواب المزار ب۹ ح۲.

۳- (۳) الوسائل: أبواب المزار: ب۹ ح۵.

الحسن موسى بن جعفر(عليهماالسلام), أنّ ثواب زياره ابنه عليّ(عليه السلام) تعدل سبعون ألف حجّه, وقال(عليه السلام): وربّ حجّه لاتقبل)(۱).

وبهذا البيان واللسان يتبيّن أنّ ما ورد مستفيضاً من ثواب زياره كلّ واحد من المعصومين(عليهم السلام) من أنّها تعدل آلاف الحجج دالّه وناظره إلى التفضيل.

۷ - ما تقدّم من جمله من الروايات وغيرها ممّا لم نذكره الدالّه على أنّ الصلاه ركعه عند قبر أحد المعصومين(عليهم السلام) تعدل حجّه فى الفريضه أو عمره فى النافله, بل فى بعض الصلوات تعدل آلاف الحجج وآلاف العمر.

الآيه الثانيه: آيه مقام إبرهيم(عليه السلام):

وهى تمثيل موردٍ لكبرى الموضوع, قوله تعالى: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى . ۲.

وقد بُحث فى آيات الأحكام تقريب دلاله الآيه الشريفه على جعل حجر وصخره مقام إبراهيم قبله وإماماً وأماماً فى صلاه الطواف, كما قد أشرنا فى بحث التوسّل فى الإمامه الإلهيّه إلى جمله من نكات وفوائد

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار: ب۸۶ ح۱. عن العيون والأمالى وكامل الزيارات.

مفاد هذه الآیه الکریمه, وأنّ أمره تعالی للاتّخاذ تشعیر منه تعالی نظیر تشعیر المسجد الحرام, فلیس هو عنوان المسجدیّه فقط, بل هو تشعیر لمشعر إلهی, کما أنّ متعلّق الاتّخاذ لأن یکون مصلّی - أی محلاً للصلاه وبقیّه العبادات - وهو عنوان آخر قریب لعنوان المسجدیّه والمشعر الإلهی, کما أنّ التعبیر ب--(المقام) یراد به التعظیم والتقدیس, وهو عنوان آخر لتشعیر المشعر.

مضافاً إلی دلاله الآیه علی تقدیسه وتعظیمه نظیر مفاد الآیه السابقه فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ أی تقدّس وتعظّم, ونظیره فی الآیه الثانیه التعبیر ب--(المقام) فإن هذا اللفظ للتعظیم والتفخیم ونظیر قوله تعالی: وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ عنوان (المصلّی).

ثمّ إضافه المقام إلی إبراهیم نموذج وعنوان لکلّ مشهد وبیت ومقام ومکان یضاف إلی الأنبیاء والأوصیاء, لاسیّما من یعلو النبیّ إبراهیم فی الفضیله, کما قال تعالی :تِلْکَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ ۱, وقوله :وَ لَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِیِّینَ عَلی بَعْضٍ ۲.

فمقامات النبیّ ومشاهده أحری بالتعظیم والتفخیم وباتّخاذها محلاً لعباده الله والصلاه من مقام إبراهیم, ومن ثمّ ورد فی روایات المقام کما

تقدم فی الوجه الثالث, الحثّ علی الصلاه وإکثارها فی جمیع مشاهد النبیّ(صلی الله علیه و آله) وبیوته, وأنّ من بیوته(صلی الله علیه و آله) بیت علیّ وفاطمه وسائر المعصومین(علیهم السلام), وقد أشیر إلی ذلک کله فی الروایات العدیده الداله علی عدم سقوط التطوع فی السفر نهارا فی مشاهد النبی(صلی الله علیه و آله).

وممّا یشیر إلی عموم مفاد هذه الآیه موضوعاً وحکماً ما فی مفاد الروایه الوارده فی صلاه أمیر المؤمنین(علیه السلام) بالإتمام فی بقعه مسجد براثا, ونصب الصخره التی وضعت مریم النبیّ عیسی علیها من عاتقها, ثمّ صلّی إلی الصخره وجعل منها حرماً وأتمّ هناک الصلاه أربعه أیّام.

ما ورد من إتمام أمیر المؤمنین(علیه السلام):

الصلاه فی مسجد براثا أربعه أیّام:

روی الشیخ فی أمالیه بسنده عن حمید بن قیس قال: (سمعت أبا الحسن علیّ بن الحسین بن علیّ بن الحسین قال: سمعت أبی یقول: سمعت أبا جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین(علیهم السلام) یقول: إنّ أمیر المؤمنین(علیه السلام) لمّا رجع من وقعه الخوارج اجتاز بالزوراء (وذکر مرور أمیر المؤمنین(علیه السلام) بمسجد براثا).

فلمّا أتی یَمنه السواد إذا هو براهب فی صومعه له, فقال له: یا راهب, أنزل هاهنا؟

فقال له الراهب: لاتنزل هذه الأرض بجیشک.

قال: ولِمَ؟

قال: لأنّه لاينزلها إلاّ نبیّ أو وصیّ نبیّ بجیشه, یقاتل فی سبیل الله عزّ وجلّ, هکذا نجد فی کتبنا.

فقال له أمیر المؤمنین(علیه السلام): فأنا وصیّ سیّد الأنبیاء, وسیّد الأوصیاء.

فقال له الراهب: فأنت إذن أصلع قریش ووصی محمّد(صلی الله علیه و آله). فقال له أمیر المؤمنین(علیه السلام): أنا ذلک, فنزل الراهب إلیه, فقال: خذ علَیَّ شرائع الإسلام, إنّی وجدت فی الإنجیل نعتک, وأنّک تنزل أرض براثا بیت مریم, وأرض عیسی(علیه السلام).

فقال أمیر المؤمنین(علیه السلام): قف ولاتخبرنا بشیء.

ثمّ أتی موضعاً فقال: الکزوا هذه, فلکَزه برجله(علیه السلام), فانبعقت عین خرّاره, فقال: هذه عین مریم التی نبعت لها.

ثمّ قال: اکشفوا هاهنا علی سبعه عشر ذراعاً, فکشف, فإذا بصخره بیضاء,]فقال(علیه السلام): علی هذه وضعت مریم عیسی من عاتقها, وصلّت هاهنا, فنصب أمیر المؤمنین(علیه السلام)الصخره وصلّی إلیها, وأقام هناک أربعه أیّام یتمّ الصلاه, وجعل الحرم فی خیمه من الموضع علی دعوه, ثمّ قال: أرض براثا هذا بیت مریم(علیهاالسلام), هذا الموضع المقدّس صلّی فیه الأنبیاء)(۱).

ودلالتها واضحه فی أنّ الإتمام لکون الموضع مقدّسا وذلک

۱- (۱) الأمالی: ص ۲۰۰ ح ۴۲/۳۴۰.

لصلاه الأنبياء(عليهم السلام) فيه.

فقوله(عليه السلام): (فنصب أمير المؤمنين الصخره وصلّى إليها وأقام هناك أربعه أيّام يتمّ الصلاه, وجعل الحرم فى خيمه من الموضع على دعوه, ثمّ قال: أرض براثا بيت مريم هذا الموضع المقدّس صلّى فيه الأنبياء) مفاده متطابق مع مفاد الآيه الآمر باتّخاذ مقام الأنبياء والمصطفين مكاناً للصلاه وعباده الله تعالى.

فكما تجعل صخره مقام إبرهيم أماماً فى الصلاه جعل(عليه السلام) صخره مريم والنبىّ عيسى أماماً لاتجاه القبله فى صلاته.

كما أنّ ذكره(عليه السلام) أنّه صلّى فيه الأنبياء تبيان لكون الموضع كبيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه, ووجه ثالث أنّه جعل الموضع بمثابه الحرم, وهذه الوجوه بمثابه الموضوع لإتمامه(عليه السلام) للصلاه, وقد تقدّم أنّ المجلسى والسيّد البروجردى احتملا إلحاق مسجد براثا بالأماكن الأربعه.

وروى الصدوق بسنده عن جابر بن عبدالله الأنصارى أنّه قال: (صلّى بنا علىّ(عليه السلام) ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراه ونحن زهاء عن مائه ألف رجل... [قال الراهب:] أنّه لايصلّى فى هذا الموضع بهذا الجمع إلاّ نبىّ أو وصىّ نبىّ, وقد جئت اسلم, فأسلم وخرج معنا إلى الكوفه, فقال له علىّ(عليه السلام): فمَن صلّى هاهنا؟

قال: صلّى عيسى بن مريم واُمّه.

فقال له عليّ(عليه السلام): فاُخبرك مَن صلّى هاهنا؟

قال: نعم.

قال: والخليل(عليه السلام)(۱).

وقال السيّد البروجردى فى أبواب صلاه المسافر, الباب (۲۲) من كتاب جامع أحاديث الشيعه بعد إشارته إلى هذه الروايه: (وأقام عليّ(عليه السلام) هناك (أى فى أرض براثا بيت مريم(عليهاالسلام) أربعه أيّام يتمّ الصلاه) (إنّما أشرنا إلى هذه الروايه, لأنّه يمكن أن يستفاد منها جواز الإتمام للمسافر فى هذا المكان كالأماكن الأربعه)(۲).

وقال المجلسى فى البحارفى ذيلها: (ثمّ اعلم أنّه يستفاد من هذا الخبر أنّ هذا الموضع أيضاً من المواضع التى يجوز للمسافر إتمام الصلاه فيها, ولم يقل به أحد)(۳).

ويعضد روايه الإتمام فى براثا موثقه حفص بن غياث قال رأيت أبا عبدالله(عليه السلام) يتخلل بساتين الكوفه ، فانتهى إلى نخله فتوضأ عندها ثم ركع وسجد ، فأحصيت فى سجوده خمسمائه تسبيحه ثم استند إلى

۱- (۱) الفقيه: ج۱ ص ۲۳۲ ح۶۹۸. التهذيب ج۳ ص۲۶۴ باب فضل المساجد ح۶۷.

۲- (۲) جامع أحاديث الشيعه: أبواب صلاه المسافر ب۲۲ ح۳۸.

۳- (۳) البحار: ج۱۰۲أو ۹۹ص۲۸.

النخله فدعا بدعوات، ثم قال: (يا حفص إنها النخله التى قال الله لمريم وَ هُزِّی إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا) ۱

ومفادها ظاهر فى فضيله المكان مما سبب فضيله العباده والإكثار منها فيه، وقد خلد القرآن ذكرى هذا المكان لحادث لصدّيقه وصدّيق فيه.

ما ورد فى فضل النوافل ولو النهاريه للمسافر فى مسجد الغدير:

ففى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج التى رواها كل من الكلينى والصدوق والشيخ فى التهذيب قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن الصلاه فى مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر, فقال: (صل فيه فان فيه فضلا, وقد كان أبى(عليه السلام) يأمر بذلك)(۱).

وفى صحيحه أبان عن أبى عبد الله(عليه السلام) أنه قال: (إنه تستحب الصلاه فى مسجد الغدير لان النبى(صلى الله عليه و آله) أقام فيه أمير المؤمنين(عليه السلام), وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق)(۲) ورواها المحمدون الثلاثه فى كتبهم.

وفى هاتين الصحيحتين إشاره واضحه إلى الموضوع المتقدم

۱- (۲) الوسائل: أبواب المزار ب۲۱ ح۱ وأبواب أحكام المساجد ب۶۱ ح۲.

۲- (۳) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب۶۱ ح۳.

المشترک لعدم سقوط النوافل النهاریه والإتمام فی الفریضه وهی فضیله المکان النابعه من قدسیته الحاصلیه من کونه مشهداً للنبی والمعصومین (صلوات الله علیهم أجمعین).

مؤیّدات أخری للتعمیم:

۱ – ما مرّ من روایه أمالی الشیخ بسنده عن حمید بن قیس من صلاه أمیر المؤمنین(علیه السلام) تماماً أربعه أیّام فی مسجد براثا فی سفره عند رجوعه من قتال أهل النهروان, وأنّه ذکر(علیه السلام) فی سیاق بیان ذلک أنّه صلّی فیه الأنبیاء, وصلّت فیه مریم, وجعل حرماً, وأنّ الصخره فیه مقام ومشهد لوضع مریم عیسی علیها من عاتقها, وتقدّم دلالتها من وجوه.

۲ – ما تقدم من ذهاب جماعه من الأصحاب إلی تعمیم عدم سقوط النوافل النهاریه للمسافر فی جمیع مشاهد المعصومین(علیهم السلام) وقد تقدم سرد قائمه بأقوال من ذهب إلی ذلک, کما تقدم الإشاره إلی العدید من الروایات الصحیحه المعتبره فی ذلک والتی عقد لها ابن قولویه وصاحب الوسائل باب مستقلاً, مع أن موضوع الحکم فی النوافل للمسافر مع موضوع الفریضه واحد کما هو مفاد مصححه أبی یحیی الحناط قال: سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن صلاه النافله بالنهار فی السفر فقال: (یا بنی لو صلحت النافله فی السفر تمت الفریضه)(۱).

۱- (۱) الوسائل: أبواب أعداد الفرائض ونوافلها: ب۲۱ ح۵.

۳ – ما استظهره جماعه من الأصحاب بتعميم صيام قضاء الحاجه ثلاثه أيّام الأربعاء والخميس والجمعه الوارد عند قبر النبيّ(صلى الله عليه و آله) لمشاهد المعصومين(عليهم السلام).

قال فى المقنعه: (وصوم ثلاثه أيّام للحاجه أربعاء وخميس وجمعه متواليات عند قبر النبيّ(صلى الله عليه و آله), أو فى مشهد من مشاهد الأئمّه(عليهم السلام)(۱).

وقال فى إيضاح الفوائد: (ذهب قوم إلى تحريم صوم النفل إلّا ثلاثه أيّام للحاجه الأربعاء والخميس والجمعه عند قبر النبيّ(صلى الله عليه و آله) أو مشهد من مشاهد الأئمّه(عليهم السلام)(۲).

وقال ابن فهد فى المهذّب: (إلاّ ثلاثه أيّام الحاجه بالمدينه, وألحق المفيد المشاهد والصدوقان وابن إدريس الاعتكاف فى مواطنه الأربعه)(۳).

۱- (۱) المقنعه: ۳۵۰.

۲- (۲) إيضاح الفوائد: ج۱ ص۲۴۳ .

۳- (۳) المهذب البارع ج۲ ص۵۳.

تنبیهات مسأله عموم التخییر وأفضلیّه الإتمام فی مشاهد الأئمّه(علیهم السلام)

التنبیه الأول: فی حدود الإتمام فی مراقد المعصومین(علیهم السلام):

فقد تقدّم فی کلام المحقّق المیرداماد أنّه ما دارت علیه سور المشاهد, وهو ظاهر تعبیر علیّ بن بابویه فی الفقه الرضوی, وابن قولویه فی کامل الزیارات, والمرتضی فی الجمل, وابن الجنید وغیرهم ممّن عبّر بالمشاهد المشرّفه. ویدعم ما ذهبوا إلیه صدق عنوان (عند القبر) الوارد فی الأدلّه المتقدّمه, وکذا عنوان الصلاه فی بیوتهم(علیهم السلام) التی هی عباره عن حرمهم بل وعنوان مشاهد النبیّ(صلی الله علیه و آله) الوارد فی الوجه الثالث بعد إضافه مشاهدهم إلی مشاهد النبیّ(صلی الله علیه و آله), کما هو الحال فی بیوتهم أنّها بیوت النبیّ(صلی الله علیه و آله).

ویدعمه أیضاً ما ورد فی محسّنه علیّ بن حسّان عن الرضا(علیه السلام) -المتقدّمه - الوارده فی إتیان قبر أبی الحسن موسی(علیه السلام), قوله(علیه السلام): (صلّوا فی المساجد حوله)(۱).

هذا مضافاً إلی معاضده ذلک بإشارات فی الأدلّه شامله للأوسع من

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار ب۸۱ ح۲.

المشاهـد للبلد الذى هو فيه, وإن لم تصل إلى الدلاله التامّه, نظير صـحيح أبى هاشم الجعفرى: إنّ بين جَبَلَى طوس قبضه قُبضـت من الجنّه)(۱).

ومثلهـا موثّقه ابن فضّال(۲) وهو نظير تعـدد مراتب الفضـيله الوارد فى الأماكن الأربعه, فتعـدّدت الألسن فى كل واحـد منها تاره بعنوان المسجد, واُخرى بعنوان البلد, وثالثه بعنوان الحرم ورابعه بغير ذلك.

الثانى: توسعه محل التخيير للبلدان الأربعه:

توسعه محلّ التخيير وأفضليّه الإتمام فى المواطن الأربعه لكلّ البلدان الأربعه لاخصوص المساجد ولا خصوص الحائر القريب من قبر الحسين(عليه السلام), فقـد تقـدّم ذهاب جماعه كثيره من الأصـحاب إليه, لاسـيّما المتقـدّمين, بل ذهاب الشـيخ والكيدرى وأكثر المتقدمين إلى الإتمام فى كلّ النجف والكوفه, فضلاً عن العدّه التى ذهبت إلى الإتمام فى جميع المشاهد.

وقـد تقـدّمت الإشـاره إلى وجه ذلـك, وهى ورود الروايـات المعتبره بألسن متعـدّده, فمنها صـحيح حمّاد, عن أبى عبـدالله(عليه السـلام) أنّـه قـال: (مـن مخزون علـم الله الإتمـام فى أربعـه مـواطن: حرم الله, وحرم رسـوله(صـلى الله عليـه و آلـه), وحرم أمير المؤمنين(عليه السلام), وحرم الحسين بن علىّ(عليه السلام)(۳).

۱- (۱) الوسائل: أبواب المزار: ح۸۲ ح۱۳؛ التهذيب ج۶ ص۱۰۹ ح۱۹۲.

۲- (۲) التهذيب: ج۶ ص۱۰۸. والفقيه ج۲ص۵۸۵.

۳- (۳) الوسائل: أبواب صلاه المسافر ب۲۵ح۱.

وقد رواه كلّ من الصدوق وابن قولويه والشيخ, وهو بلفظ وعنوان الحرم لاخصوص عنوان المدينه ولاعنوان المسجد.

وفی روايه زياد القندی, قال: (قال أبو الحسن(عليه السلام): يا زياد, احبّ لك ما احبّ لنفسی, وأكره لك ما أكره لنفسی, أتمّ الصلاه فی الحرمين والكوفه وعند قبر الحسين(عليه السلام))(۱), فقد ورد عنوان الكوفه كما ورد فی العديد من الروايات عنوان مكّه والمدينه, والمصحّح إلی عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر, عن أبی عبدالله(عليه السلام), قال: (تمّم الصلاه فی أربعه مواطن: فی المسجد الحرام, ومسجد الرسول(صلی الله عليه و آله), ومسجد الكوفه, وحرم الحسين(عليه السلام))(۲).

فذكر عنوان الحرام فيه خاصّه مضافاً إلی الحسين(عليه السلام) دون الثلاثه, مع أنّ عنوان الحرمين ورد فی عدّه صحاح مضافاً إلی مكّه والمدينه.

ومثله مصحّح حذيفه بن منصور(۳) وموثّق أبی بصير(۴).

ومرسل الشيخ فی المصباح قال بعد روايته عن حذيفه بن منصور المزبور: (وفی خبر آخر: فی حرم الله, وحرم رسوله, وحرم أمير المؤمنين(عليه السلام), وحرم الحسين(عليه السلام))(۵).

۱- (۱) الوسائل: أبواب صلاه المسافر ب۲۵ ح۱۳.
۲- (۲) الوسائل: أبواب صلاه المسافر ب۲۵ ح۱۴.
۳- (۳) الوسائل: أبواب صلاه المسافر ب۲۵ ح۲۳.
۴- (۴) الوسائل: أبواب صلاه المسافر ب۲۵ ح۲۵.
۵- (۵) الوسائل: أبواب صلاه المسافر ب۲۵ ح۲۴.

فمع:

۱ – عموم لسان الدليل لاموجب لحمله على اللسان الخاصّ بعد كونهما مثبتين, وبنحو الاستغراق موضوعاً.

۲ – مضافاً إلى ما تقدّم من تفاوت الفضل فى لسان الأدلّه فى نفس المسجد الحرام والحرم المكّى ومكّه مع وجود الفضل فى كلّ ذلك, وكذلك فى المسجد النبوىّ والروضه وبيت فاطمه(عليهاالسلام) وبيوت النبىّ(صلى الله عليه و آله) والمدينه والحرم المدنى, فكذلك الحال فى مسجد الكوفه والكوفه ومرقد وحرم أمير المؤمنين(عليه السلام).

۳ – مع ورود جمله من الروايات الصحيحه الوارده فى زيارته(عليه السلام) أنّ أصل حرم الأمير(عليه السلام) هو مرقده(عليه السلام), واستوجه المجلسى استظهار الشيخ فى النهايه والمبسوط أنّ الأصل فى حرمه الكوفه ومسجدها مرقده(عليه السلام).

۴ – فذكر المساجد من باب الأبرز شرفيّه فى نقاط تلك البلدان, كما تقدّم فى كلام الذكرى, وهذا وجه التخصيص بعنوان المساجد فى بعض الروايات.

وأمّا حرم الحسين(عليه السلام) فقد تقدّم أنّ المفيد فى المزار حمل الحائر على نفس معنى الحرم, وأنّ التحديد بخمسه فراسخ وفرسخ وبالأذرع محمول على تفاوت درجات القدسيّه والفضل, ووافقه يحيى بن سعيد فى كتاب السفر, وأنّه قدّر بخمسه فراسخ وأربعه فراسخ وبفرسخ, وقال: (والكلّ حرم وإنْ تفاوتت الفضيله).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹